مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

العدد: ٣١ - السنة السادسة عشرة : ٢٠٢٢

المجلد الأول

حساب المجلة في Crossref

DOi Prefix 10.36327

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية للبنات
رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242
Arab Impact Factor
Arcif : ISSN: 1680 - 8730

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية نصف سنوية محكّمة

تصدر عن كلية التربية للبنات- جامعة الكوفة

النجف الأشرف – العراق

العدد: ٣١ - السنة السادسة عشرة : ٢٠٢٢

نقال رئيس التحرير 07804729005

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

هوية المجلة

الاسم: .....**مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية**

العدد ..... **الحادي الثلاثون / المجلد الأول**

جهة الاصدار:.....**كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة**

سنة الطبع : .....**١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢م**

الطبعة : .....**الأولى**

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية للبنات
رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتورة الهام محمود كاظم الجادر
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
التاريخ الحديث – تاريخ أوراسيا

مدير التحرير
الأستاذ الدكتور محمد جواد نور الدين
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
التاريخ الإسلامي – فكر إسلامي

المراسلات : جمهورية العراق / النجف الاشرف / ص ب:١٩٩
Journale.sciences@uokufa.edu.iq
israabuallukalkilaby@uokufa.edu.iq

العدد: ٣٠ - السنة السادسة عشرة : ٢٠٢٢

نقال رئيس التحرير 07804729005

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

أعضاء هيأة التحرير

-الأستاذ الدكتور أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس/ مدير مركز دراســات الشرق الأوسط/ جامعة عين الشمس جمهورية مصر العربية .....عضواً

- الأستاذ الدكتور عبد الحسيـــــن جليل ألغالبي / جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد .....عضواً

-الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد عبد الحميـد / جامعة عجلـون الوطنية/ المملكة الاردنية.....عضواً

- الأستاذ الدكتور طــاهر يوســف الوائـــلي / جامعة الكوفة / كليـة الآداب.....عضواً

- الأستاذ الدكتور محمـــد ناجـــي أبو غنيـــم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات.....عضواً

- الأستاذ الدكتور رســـول جعفريـــــان / جامعة بهشتي/ إيران.....عضواً

- الأستاذ الدكتور سميـــــة حســـــــن / جامعة أصفهان/ كلية اللغات الأجنبية.....عضواً

- الأستاذ الدكتور محســـن محمـــد حســن / الجامعة اللبنانية/ كلية الإعلام.....عضواً

- الأستاذ الدكتور ناديـــة صالح بوشـــــلالق/ جامعة قاصدي ورقلة/ كلية العلـــوم الإنسانية والاجتماعية الجزائر.....عضواً

- الأستاذ الدكتور مشـــتاق بشير الغـــــزالي / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات ..... عضواً

- الأستاذ الدكتور أميـــرة جابـــــر هاشـــم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات..... عضواً

- الأستاذ الدكتور حيدر ناجي حبش/ مسـؤول الرفع الالكتروني للمجلة / جامعة الكوفة / كليـة التربية للبنات

خبراء اللغة

- الأستاذ الدكتور عباس حسن جاسم (خبير اللغة الانكليزية) جامعة الكوفة / كلية العلوم ..... عضواً

- الأستاذ الدكتور علي عباس الاعرجي (خبير اللغة العربية) جامعة الكوفة / كلية التربية للبنـــــات ..... عضواً

المتابعة الفنية والالكترونية

المدرس إسراء كريم محمد

جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات

شروط النشر في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية / جامعة الكوفة

١- الباحث تقديم ثلاث نسخ من بحثه إلى سكرتارية تحرير المجلة على أن لا تتجاوز صفحات البحث عشرين صفحة، وما تجاوز ذلك تستوفى عنه أجور أخرى.

٢- تنشر المجلة البحوث الرصينة التي لم يسبق نشرها في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٣- تعتمد المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية ، او البحوث المترجمة عن اللغات الأجنبية.

٤- تستوفى شروط البحث العلمي في البحث المقدم للنشر من حيث هيكلية البحث عموما أوعلى شكل أجزاء لكل جزء عنوانه.أما هوامش البحث فيتم ترتيبها بإتباع أسلوب الترقيم المتسلسل في نهاية البحث، وبحسب النسق الطباعي الأول فضلا عن كتابة مصادر البحث كاملة، على ورق ابيض قياسA4

٥- يشار إلى عناوين وأرقام الجداول والرسوم التوضيحية بشكل واضح .أما الصور الفوتوغرافية فتكون بحجم (post card) بحيث لا يؤثر تصغيرها على دقتها أو المعلومات الواردة فيها.

٦- يقدم الباحث ملخصا لبحثه وباللغتين العربية والانكليزية بحدود (١٥٠-٢٠٠)

٧- يذكر اسم البحث واسم الباحث ولقبه العلمي ومكان عمله كاملاً وباللغتين العربية والانكليزية، مع ذكر الايميل الخاص بالباحث ،.

٨- يراعى في البحث جودة الفكرة وأصالتها، والأسلوب، والمنهج، والتوثيق العلمي والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية

٩- يكتب الباحث كلمات مفتاحية تتراوح بين (٤-٥ كلمات) باللغتين العربية والانكليزية .

١٠- يخضع البحث المقدم للنشر للتقويم العلمي من قبل خبراء اختصاصيين مشهود لهم بالكفاءة في مجال اختصاصهم.

١١- يراعى أن يكون نوع الخط عربيا تقليدياً Simplified Arabic والبنط (١٤) للمتن، (١٦) للعناوين الرئيسية والهامش(١٢)

١٢- يعاد البحث إلى صاحبه لغرض أجراء التصحيحات أن وجدت . ثم إعادته إلى المجلة مع قرص مدمج (CD) مع نسخة مصححة ، في موعدا قصاه ٥ أيام . وتكون التصحيحات ملزمة للباحث.

١٣- يزود الباحث بنسخة واحدة مستلة من بحثه. أما المجلة فتكون مقابل السعر الرسمي المعتمد.

١٤- تستوفى أجور نشر البحث ويحدد مقدارها حسب اللقب العلمي للباحث وعدد الصفحات بالشكل الآتي :

- **الاستاذ (٨٠ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **الاستاذ المساعد (٧٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **المدرس (٦٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **المدرس المساعد (٦٠ ألف دينار) عن ٢٠ صفحة .**

ومايزيد عن الـ ٢٠ صفحة يؤخذ عن كل صفحة (٣ الاف دينار) ،علماً انه تؤخذ على الخرائط والبيانات ضمن العشرين ورقة (٣ الاف دينار)

١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أو رفضت.

١٦- الأبحاث والآراء الواردة في المجلة تمثل وجهة نظر كاتبيها ، وهيأة التحرير غير مسؤولة عن الآراء الواردة في البحوث المنشورة.

محتويات العدد

الدراسات الإسلامية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
قواعد الأحكام الظاهريّةِ دراسة أصوليّة تطبيقية في قاعدة لا حرج	الأستاذ المساعد الدكتور عباس فاضل عباس السراج كلية الفقه الجامعة – النجف الأشرف	١٥

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المصطلحات الدَّالة على الأَمر عند النُّحاة و القانونيين (دراسة مقارنة)	الاستاذ الدكتور عـــلاء ناجي المولى جامعة الكوفة -كلية التربية للبنات هـبـــة يوسـف الزهيـــري	٦٩
اعتراضات الدماميني النحوية على ابن هشام في كتابه(تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب) (الأدوات الثنائية انموذجا)	الاستاذ الدكتور حيدر كريم كاظم الجمّالي جامعة الكوفة - كلية التربية الاساسية المدرس المساعد علي محسن فرهود	٩٧
هنري فليش ومنهجه في دراسة الأصوات العربيّة من خلال كتابه (العربية الفصحى)	الاستاذ المساعد الدكتور ظافر كاظم عبد الرزاق السلمان جامعة البصرة - كلية التربية للبنات	١٢٣
التضافر الكنائي البياني في شعر ابن القيسراني (ت ٥٤٨هـ)	الاستاذ المساعد الدكتور خالد فائز ياسين جامعة ديالى- كلية التربية للعلوم الإنسانية	١٧١

محتويات العدد

الدراسات اللغوية والأدبية / تكملة		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
الفنون النثرية في كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / جمعاً ودراسة	الاستاذ المساعد الدكتور دنيا نعمة عبد الحسن جامعة الكوفة- كلية التربية للبنات	١٩١

الدراسات الاقتصادية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
استراتيجية المُحيط الأزرق ودورها في تطوير المنظمات العراقية (دراسة تحليلية من منظور مالي)	الاستاذ المساعد الدكتور علي حميد هندي العَـلـي جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد الباحثة ايمان عباس عبد الكريم جامعة الكوفة/ كلية التربية للبنات	٢٢١

الدراسات التاريخية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
أحوال المسيحيين في ظل الدولة الساسانية في العراق قراءة في نصوص كتاب التاريخ السعردي	الاستاذ الدكتور خالد موسى عبد الحسيني جامعة الكوفة - كلية الاثار الباحثة هبه كامل ابراهيم الشمخي	٢٥٣
السياسة الاقتصادية لجمهورية ايران الاسلامية ١٩٧٩-١٩٨٩	الاستاذ المساعد الدكتور امل عباس جبر الجامعة المستنصرية \ كلية التربية	٢٨٣

محتويات العدد

الدراسات التاريخية / تكملة		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
تقديس الاشجار ومكانتها عند العرب في الجاهلية	الاستاذ المساعد الدكتور سلام كناوي عباس الإبراهيمي وزارة التربية - المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٣١٥
النهج القسري للدولة الموحدية اتجاه اهل الذمة (دراسة نقدية لرؤى ماريبل فييرو)	المدرس الدكتور حيدر علي حول جامعة جابر بن حيان الطبية في النجف– كلية الصيدلة	٣٤٧

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
الاستدلال التمثيلي لدى الطالب- المدرس في كلية التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم	الاستاذ الدكتور إسماعيل إبراهيم علي جامعة بغداد – كلية التربية للعلوم الصرفة /ابن الهيثم الاستاذ المساعد الدكتور نغم هادي عبد الامير جامعة بغداد – كلية التربية للعلوم الصرفة /ابن الهيثم المدرس المساعد محمود حمزة فرحان	٣٧٧
آليات تطوير التعليم والتقويم الالكترونيين في الجامعة الجزائرية (رؤية نظرية تربوية مقترحة)	الدكتورة فريدة لوني ، أستاذة محاضرة الجزائر - جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة-	٤١١
متطلبات الإدارة الناجحة للتعليم الالكتروني في مؤسسات التعليم العالي دراسة تحليلية	الدكتورة آمال كزيز الجزائر - جامعة قاصدي مرباح ورقلة	٤٢٧

محتويات العدد

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية / تكملة		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
السلوك العدواني لدى أطفال الرياض (دراسة ميدانية على عينة من أطفال الرياض في مدينة دمشق)	الدكتورة سلوى مبارك المحمد الحسين (محاضرة في كلية التربية) قسم تربية الطفل - كلية التربية سوريا - جامعة الفرات - مدينة دير الزور	٤٤٣
مدى امتلاك مدرسي الجغرافية للمرحلة الإعدادية لمهارات الأنترنت والحاسوب من وجهة نظرهم	المدرس الدكتور فيصل مسير صالح وزارة التربية- المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار	٤٦٣
أثر استراتيجية التنبؤ الموجه في تحصيل النصوص الأدبية عند طلاب الصف الخامس الأدبي	المدرس الدكتور محمد علي عباس الشكري جامعة القاسم الخضراء	٤٩٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية بحث في القانون العام – دراسة مقارنة	المدرس الدكتور سعد محمد سعيد العنبكي الجامعة الإسلامية – الديوانية	٥١٥

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اثر استخدام خامات البيئة المحلية في تحسين مهارات الطلبة بمادة الاشغال الفنية	المدرس المساعد قاسم خضير عباس الفرمان جامعة بابل / كلية الفنون الجميلة	٥٥٩

كلمة العدد

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية هي مجلة علمية محكّمة دولية نصف سنوية تصدر، عن كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة . بدأ صدورها في عام ٢٠٠٧ لنشر البحوث المتخصصة في العلوم الإنسانية على الصعيد المحلي والإقليمي ، بهدف مساعدة الباحثين بنشر نتاجهم الفكري ومجهوداتهم البحثية التي تتمتّع بالأصالة والحداثة وإتباع قواعد الكتابة الأكاديمية السليمة والتزام أخلاقيات البحث ، مع احترام أصول البحث العلمي والسلامة المنهجية المتعارف عليها ، وتؤمّن متطلبات النشر الموثوق للباحثين وتحقق غاياتهم وأهدافهم ، حيث ساهمت في دعم النشاط العلمي وأعطت الدافع لمزيد من الأبحاث العلمية .

وترتقي المجلة بفضل إسهامات الباحثين المتخصصين في العلوم الإنسانية ، من خلال وضع ثقتهم من أجل نشر إنتاجهم المعرفي كمحتوى علمي بالمجلة ، وتتجلى ثقة الباحثين في المجلة من خلال تنوع البحوث المنشورة . ويبقى شعار هيأة التحرير هو الرقي بالبحث العلمي دون أي تمييز جغرافي أو إيديولوجي .

والله ولي التوفيق

رئيس هيأة التحرير

الدراسات القانونية

تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية
بحث في القانون العام – دراسة مقارنة

المدرس الدكتور
سعد محمد سعيد العنبكي
الجامعة الإسلامية – الديوانية

تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية
بحث في القانون العام – دراسة مقارنة

The Intervention of Executive Authority In The Legislative Process Comparative Study

المدرس الدكتور
سعد محمد سعيد العنبكي
الجامعة الإسلامية – الديوانية

Dr. Saad Muhammad Saeed Alanbaky
The college of Law and Political Sciences
The Islamic University

المقدمة

أن الحديث عن ترتيب السلطة يقود دائما الى دراسة بنية ووظيفة الحاكمين من جهه وحقوق وحماية المحكومين من جهة أخرى ..

وعندما نتصدى الى دراسة بنية ووظيفة الحاكمين فأنها توّجهنا مباشرة الى نظرية الفصل بين السلطات وعند التعمق في هذه النظرية نرى أن محتواها ومعناها هو : وظائف ، سلطات ، بنُيات ، وتوازن السلطات ، تعني بالتمييز بين ثلاثة وظائف ، الوظيفة التنفيذية ، والوظيفه التشريعية والوظيفة القضائية ولكل وظيفه لها أعضائها المتميزين ، فللوظيفه التنفيذيه (رئيس الدولة – رئيس أو ملك) اعضاء الحكومه (الوزراء) وجهاز أداري ، والوظيفه التشريعيه فأعضائها جمعية ممثلي الشعب (البرلمان) والقضائيه فأعضائها القضاة . والمهم في هذه النظريه ليس هو أختلاف الأعضاء ، بل في استقلال تلك الأعضاء والذي يجب أن يكون واسعاً قدر الأمكان . ولكن في الواقع أن الحاصل هو وجود توازن أكثر مما هو أستقلال خصوصاً بين السلطتين السياسيتين التشريعيه والتنفيذيه . والهدف هو بسيط ، ومنتسكيو شرحه موضحاً في روح القوانين ((من أجل أن لانسيئ أستخدام السلطه ، يجب أن تُصَرف القضايا ، بسلطه توقف سلطه)) أي أن التوازن بين السلطات يجب ان يسمح قانونياً بتجنب قيام أحدى السلطات بالسيطره وممارسة الثلاث وظائف . وإن السياده يجب أن تكون للأمه فقط

، وبالنسبه للخط السياسي فأنه يجب منع تعسف الحامل الوحيد للسلطات والذي لا ينقصه فرض سلطاته ، التي ستكون جداً خطره على حرية المواطنين .. ومن هنا أنطلق رد الفعل على السلطه الظالمه والسلطه المطلقه وهذا يوضح أن أعلان حقوق الأنسان في فرنسا 1789 ، وذهب الى الأعلان في المادة 16 منه ((أن أي مجتمع لا يوجد فيه ضمان حازم للحقوق ، ولا فصل واضح للسلطات ، فانه ليس حرا ..

((toute societe dans Laquelle La garantie des droits n est pas assuree , ni La separation des pouvoirs determinee , n a point de Const itution)) [1]

لذلك فأن الترتيب المعاصر للسلطه السياسيه يعتمد تقسيم حقيقي بين وظيفة التوجيه (تنفيذيه) ووظيفة التشاور (أشتراعية) والتوازن بين هاتين الوظيفتين . أي أن كل عضو يجب أن يمتلك سلطه وخصوصاً ((إمكانية المنع)) وهي أيضاً مهمه مثلها مثل (أمكانية الأشتراع) حتى يسمح بتوازن التأثير لوظيفه على الأخرى ، تشريعيه وتنفيذيه ..

ومن خلال دراسة (القانون (La Loi) تتوضح لنا بعض مظاهر التوازن في جهه واختلاف ذلك التوازن في جهة أخرى ..

فالقانون – La Loi : يتميز بأنه تعبير لأراده خاصه ، هي الأراده التشريعيه ، وأن هذا الأثبات للأراده التشريعيه والتي يجب أن يكون لها مميزاتها الخاصه ، ألى حد ما من ناحية الشكل الذي سوف تظهر به ومن ناحية الجهاز الذي ستنبثق منه ..

ومن خلال تتبع التحليلات الأعتياديه ، التي قدمت بواسطة الوثائق القانونيه المعاصره ، فأن القانون منذ ولادته وحتى دخوله حيز التطبيق يجب أن يمر بخمسة مراحل هي : المبادره بأقتراح مشروع القانون ، المناقشه في البرلمان حول القانون ، أقرار القانون ، أصدار القانون ، وأخيراً بنشر القانون .)

ومثلما ان القوه التشريعيه تشتمل على سلطه قانونيه مخوله لها بواسطة الدستور ، فأن تلك السلطه مخوله الى جهاز أخر في الدوله ، وانه من الضروري ان نعرف من بين مختلف القرارات القانونيه ، أي القرارات التي تتوجه لخلق أي قانون وأعطائه مميزاته الخاصة به ، والذي يشكل بدقة ما نطلق عليه قرارات القوه التشريعيه ..

ولأجل أن نقول ، أن هناك جهاز حكومي يمكن أن نعتبره قادراً على المساهمه في أعداد القانون ، بحيث يجب أن يكون هذا الجهاز الحكومي محدوده مساهمته في المرحله التحضيريه للقانون ، أو خلال مرحلة تنفيذ القانون ، بعد أن يتبنى من قبل جهاز أخر ، بل يجب ان تاخذ المساهمه جزء من مهمة الأراده التشريعيه وهذا يعني أن مساهمة ذلك الجهاز الحكومي يجب أن

تكون ملموسه في أقرار القانون .. من خلال ما نقدمه في بحثنا هذا الذي يتكون من مبحثين

مبحث أول : مساهمة السلطه التنفيذيه في الوظيفه التشريعيه ..

مبحث ثاني : فقدان أمكانية القرار للسلطه التنفيذيه في الإجراءات التشريعيه ..

المبحث الأول : مساهمة السلطه التنفيذيه في العمليه التشريعيه ..

Introduction

When you advocate the study of structure and function of governors that would arouse it directly to the theory of the separation of powers. And You deeply search in this theory, we observe its tenor and meaning would be functions, authorities, structures, balance of authorities, concerns with set apart the three functions; executive, legislative and judicial and the prominent members for each. The executive (the chief of state- president or king) the members of government (ministers) the body of administration. The members of legislative function are the representatives of people (the parliament) and those of judiciary are the judges. The significance in this theory is not the difference of members, but the independence of those members which must be more extensive as much as possible. Actually, the outcome is the existence of balance more than the independence especially between the political authorities; legislative and executive . the aim is simple since Montesquieu explained in his "The Spirit of the Laws" ((so as not to misuse the authority, cases must be run by power ceases another). it means that the balance between powers must legally allow to avoid one controls and acts the three functions at once.

It is clear through this study ((law (La Loi))) there might be some aspects of the balance in one hand and the difference in the other hand. The law (La Loi) has been distinguished as expression for a special will which is the legislative volition. And this law from its emergence until the time in which can be applied should pass five stages: the initiative of suggestion of the law project, the discussion in the parliament about it, the endorsement of law, the issuance of law , and at last the announcement of law. The legislative power includes a legal authority, which is given by the constitution, and that authority has been granted to another one in the state. There would be a governmental system has the capability to

preparatory stage of the law, or through the stage of pursuance of law.

take part in setting of the law and that should be certain in its contribution in the

مطلب أول : التصديق La Sanction

في الدول التي يكون فيها تبني القانون ، هو وظيفه خاصه بالبرلمان ، فالمشكله لا يمكن أن تطرح للبحث ،لأن البرلمان يملك كاملاً القوه التشريعيه / بدون أي مشاركه من جهاز حكومي أخر لكي يقر القانون ..

لكن في الدول الملكيه ، فأن ولادة القانون تتعلق بوقت واحد بالتصويت على القانون في المجلس ، ثم تبني ذلك القانون من قبل رئيس الدوله (الملك) وهذا التبني يسمى التصديق ، ويعتبر التصديق من طرف الملك ، أعلى درجه في قرار قوة التشريع حيث أنه لا يرفض فقط تثبيت القانون ، أو التوقيع عليه ، أو أدخاله حيز التنفيذ بل أن التصديق له هدف محدد ، وهو أكمال القانون بالقبول وبأرادة الملك [٢] الملك بواسطة التصديق يمتلك سلطه مهمه في تكوين القانون . ومن أجل فهم ولادة التصديق ، فأنه من الضروري رؤية مفهوم التصديق في عهد الإمبراطوريه الألمانيه وفي عهد الملكيه الفرنسيه ..

فرع أول : النظريه الألمانيه للتصديق

La theories ALL emande de La Sanction

أن النظريه الألمانيه في التصديق والتي عرضت بواسطة المفكرين القانونين الألمان خصوصاً لا باند وجلينك [٣]. وهي من روح الدستور البروسي للعام 1850. وتهدف لتوضيح الدور الذي يلعبه البرلمان من جهه والملك من جهة أخرى في القرار القانون في النظام الملكي ، ونلاحظ أنه من الضروري التمييز في المرحله التحضيريه للقانون بين عنصرين رئيسيين متميزين : هما تحديد مضمون القانون من جهة ، وأصدار الأمر الذي يعطي ذلك المضمون قيمة الأمر والألزام بشأن قانون الدوله من جهة أخرى ..

A- تحديد مضمون القانون La fixation du Contenu de La Loi

فأن هذه المرحله حسب رأي المفكر القانوني (لا باند – La pand) هي في حقيقتها نشاط ذهني وفكري ، لا يستوجب أبداً تدخل المشرع ، حيث أن العنايه في البحث متوجه أصلاً لإيجاد مضمون القانون والتي ربما يعهد بها الى لجنه من القضاة أو الى لجنه من المتخصصين لوضع الأفكار والشروح لهذا القانون والتي يمكن أن تؤخذ من مصادر ، عادة يحددها الدستور أو من العادات ، أو من تشريعات لبلدان أخرى ..

B- أسناد قيمة الأمر والألزام للقانون

L attribution de Valeur imperative et obligatoire a La Loi

في هذه المرحله يكون القانون فيها قد تشكل وصيغ على شكل قرار مهيئاً للسلطه التشريعيه ، وهنا تأتي اللحظه لمباشرة عمل قوة الدوله ..

ففي الملكيات الدستوريه الألمانيه ، وحسب نظام القانون العام للدول الألمانيه ورأي المفكر (لا باند – La pand) ، فأن الملك وحده يمتلك القوه ، وأنه الوحيد الذي يمكنه أصدار أمراً يحتوي أقتراحاً قانونياً يقرر فيه أكساب القوه للقانون . ويظهر التصديق في هذه الحاله وكأنه قرار تشريعي ..

غير أنه وبالرغم من التمييز الذي وضعه الفقيه لا باند بين تحديد محتوى القانون والأمر الذي يعطي القانون (قوة الألزام)[٤]

فأن المفكر القانوني الألماني (جلينك – Jellinek)[٥] يعتقد أنه من غير الممكن تحديد وظيفة البرلمان بدور تحضيري للنص المراد تشريعه ، حيث أنه في هذه الحاله يجعل تطابق في العمل بين البرلمان وبين أية لجنه بسيطه أخرى لتحضير مسودة القانون المراد تشريعه .. اذن فالحال هذا يتطلب التمييز بين لجنة تحضير مشروع القانون وبين البرلمان الذي يناقش ويصوت ويتبنى هذا القانون . حيث أن هذا ضروري جداً ..

في الواقع ان البرلمان يستدعي لأعطاء موافقته على القانون قبل أن يصدر الملك أمره فيه حتى يكون بشكله النهائي الذي فيه قوة الأمر والألزام . وحسب هذا المفهوم لدور البرلمان ولد التمييز بين الملكيه المطلقه حيث يستطيع الملك تنفيذ أرادته وحده ، وبين الملكيه الدستوريه حيث الملك لا يستطيع تنفيذ أرادته ألا بعد أجازته من قبل البرلمان لمشروع القانون ..

ويجب أن نسجل أيضاً حسب رأي المفكر القانوني الألماني جلينك ، بأن التصديق ، غير محدد فقط بأعطاء القانون صفة الأمر والألزام ولكن أيضاً يحمل على محتواه الذي يكون إعد من قبل جهاز أخر[٦] .

وبالرغم من أن جلينك يتفق مع لا باند فيما يتعلق بالعنصر الثاني ويقولان :

((الملك وحده يحتفظ بسلطة عمل القانون ، ولو أن قوة أدارته التشريعيه ، تكون محدده بضرورة قبول البرلمان . فهو وحده يقدر أن يحدث الأراده التشريعيه للدوله))[٧]. إذن فالسلطه التشريعيه للبرلمان هي في جوهرها غير التي للملك .. ويقول المفكر جلينك ((أن قرار الأراده التشريعيه هو حصراً قرار الملك ، الذي أعطى البرلمان بادئ ذي بدء القبول))[٨].

هذه الوثائق القانونيه التي درست بواسطة المؤلفين الألمان للقانون العام الألماني ، تستقر على فكرة بأن ((الملك بصفته يشغل كل قوة الدوله ، فهو وحدة يملك صفة المشرع))[٩].

كل هذه النظريات الألمانيه التي تجعل من التصديق حصرياً ، قدرة تشريعية للملك وحده ، ترفع عليها أعتراضات ، منها أنه لا يمكن تطبيقها على كل الأنظمه الملكيه ، وخصوصاً الأنظمه الملكيه التي تدعو دستورها الى تقاسم السلطه التشريعيه بين الملك والبرلمان ، وفقاً لهذا ما جاء بالدستور العراقي لعام 1925 الماده 28 ((السلطه التشريعيه منوطه بمجلس الأمه مع الملك ، ومجلس الأمه يتألف من مجلس الأعيان والنواب ، وللسلطه التشريعيه حق وضع القوانين ، وتعديلها والغائها ، مع مراعاة أحكام هذا القانون .)) [١٠]

وفي هذا المنحنى ، يقدم القانون على أنه نتاج أراده مشتركه لهتين السلطتين الملك والبرلمان مجتمعتين في جهاز واحد ..

وحتى المفكر القانوني جلينك نفسه يؤكد في كتابه ، بأنه بالنسبه لبريطانيا ((فأن البرلمان يمارس حقوق الملك)) ، وإن القدره التشريعيه مرتبطه بالقدره الملكيه ، وأنه دائماً ((الملك نفسه يعمل القانون تحت شرط قبول البرلمان [١١].

وحسب القانون العام الأنكليزي ، فأن القانون يستند الى قرار أراده مشتركه للملك والبرلمان ، ولهذا السبب خصوصاً فأن البرلمان سيشارك في القدره الأمره التي تشكل جوهر التشريع ..

إن النظريات الألمانيه التي سبق ذكرها جاءت في وقت أن بعض الملوك الألمان الذين أعطوا شعوبهم دساتير أقروا في دولهم الملكيه المحدده أو الدستوريه ، فأنهم لم ينزعوا عنهم قدرة الحكم التي نجدها مركزه بأيديهم ، ولكنهم وضعوا حدود لمستقبل ممارستهم للسلطه ، حيث قيدا وحصروا ممارسة سلطاتهم بشروط ثابته ..

فالملك يحتفظ لوحده بالقدره التشريعيه ، ولا يتقاسمها مع البرلمان ، وأنما يخضع أنجاز القوانين الى القبول المبدئي (للاند تاج – البرلمان) وهذا مرتبط من وجهة نظره بسلطته التشريعيه . فقبول البرلمان أصبح عاملاً لتحديد ممارسة القدره التشريعيه للملك والتي تعتبر مستمره حصراً في شخصه ، وحول هذا الموضوع يمكن العوده الى مقاله المفكر القانوني الفرنسي جوزيف بارتلمي والموسومه ((النظريات الملكيه في الوثائق الألمانيه المعاصره .)) [١٢]

ولكن عندما نعود الى الدستور البروسي الصادر في 31 – Janvier كانون ثاني 1850 والذي يؤكد تشابه دور الملك ودور البرلمان في التشريع ، وحسب الماده 64 من الدستور ((القدره التشريعيه تمارس مشتركه بين الملك وبين البرلمان ، واتفاق الملك و البرلمان ضروري لأجل تكوين كل قانون)) . ومن هنا يتضح أن النص الدستوري وضع الملك والبرلمان بشكل متعادل وفقاً لرأي المفكر القانوني الفرنسي (كاري دومالبرغ – carre de malberg) [١٣]

فرع ثاني : النظريه الفرنسيه للتصديق

يعتبر المفكر القانوني الفرنسي carre de malberg ، أنه في الملكيه المحدده ((أن قوة الحكومه مقتسمه)) ويؤكد ذلك بقوله ((أن التصديق يحتوي عنصر أمر أو قوه خاصه ، لا يحتوي عليها تبني القانون المصوت عليه في البرلمان)) [١٤] أن أستاذي السيد . stephane Rials يشير فعلاً على ضوء ما تقدم بأن المفكرين القانونيين لا باند وجلينك وأيضاً دومالبرغ ، برهنوا في أطار تنظيم السلطه التشريعيه بأن هناك أختلاف بين ميثاق عام 1814 الفرنسي وبين الدستور البروسي لعام 1850 . حيث كما ذكرنا سابقاً فأن الماده 64 من الدستور الروسي أعطت الحق في اقتراح القوانين والمناقشه للمجلسين والملك ، ولم توجد أي تقييد لتعديل القانون .. بينما ميثاق عام 1814 الفرنسي أعطى حق أقتراح القانون للملك وحده ((حسب الماده 16 Le Roi propose La Loi)) . وأعطاه اليد العليا لحق التعديل حسب الماده 46 من الميثاق المذكور ، ومن جهة أخرى فأن التمييز الذي قدمه المفكر الألماني لا باند حول نص ميثاق عام 1814 الفرنسي ، حيث تكلم مباشرة عن ((حق المناقشه ، وحق التعديل ، فالملك في الواقع ليس فقط الأمر (imperium) المرتبط بالتصديق الملكي ولكنه أيضاً المؤهل للقيام بالتعريف العقلاني لمحتوى القانون ، والذي كان في الدستور البروسي من صلاحية البرلمان [١٥] ولكن ، أذا كان حقيقة ما يطرحة الفقيه القانوني الفرنسي Carre de malberg ((بوجود أجراء يقترن بالملك وبالمجلس)) فأنه بدون شك لا يكفي لأن نقول بأن دور الملك ليس ألا ((بأظهار أعلى سلطة ، والتي هي أيضاً تحقق الوحده الساميه للدوله)) [١٦] ولا ريب في ذلك ، حيث ان الملك يعتبر رئيس الدوله الأعلى ، ويجب أن تبدوا أرادته أعلى شيء ولكن على شرط موضوع بوضوح هو أن ((القدره التشريعيه مستقره في الملك ، حتى لو كانت معرقلة ، بواسطة المجلس))

فالملك ممسك بحق مناقشة مشروع القانون ، وحق منع التعديل ، وهو يتمتع بحرية المصادقه ، فهو ليس جزءاً من سيادة القدره التشريعيه فقط ، بل أنه في هذه الحاله القدره التشريعيه نفسها . ومن الثابت أيضاً وفي كل الأحوال فأن الملك يمثل وحدة سلطة الدوله ، والسياده العلويه (La Suprematie) مستقره تماماً في يديه ، ولكنه ~أصبح من الممكن عرقلة أرادة الملك في ميدان التشريع ، حيث خضعت لتبعية في ممارستها زادتها أجهاداً [١٧] .

فرع ثالث : التصديق في الدستورين المصري والعراقي

a – المؤلفات القانونيه المصريه أوضحت بأن التصديق حق من حقوق الملك في كل من

دستوري عام 1923 و 1930 ، ويتبنى معظم مفكري القانون المصريين [١٨] النظريه الفرنسيه للتصديق التي برزها المفكر carre de malberg ، واعتبروا حق التصديق ذو طبيعه تشريعيه بأعتبار عملاً مكملاً لعمل السلطه التشريعيه في عمل القانون ..

b – أن حق التصديق تطرقت أليه عدة مواد من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 حيث أن هناك مشاركه واضحه لملك في العمليه التشريعيه من خلال ماده 28 من الدستور العراقي ((السلطه التشريعيه منوطه بمجلس الأمه مع الملك . ومجلس الأمه يعتبر مكون من مجلسين مجلس الأعيان ومجلس النواب ...))

(ينص الدستور العراقي صراحة على حق النواب في أقتراح القوانين ، حيث أن ماده الخامسه والأربعون من الدستور حصرت حق الاقتراح لكل عضو من اعضاء مجلس النواب أن يقترح وضع لائحه قانونيه على شرط أن يؤيده عشرة من أعضائه وأذا قبل المجلس هذا الأقتراح يودعه الى مجلس الوزراء لسن اللائحه القانونيه .)) ولكن الدستور العراقي لعام 1925 قد منح الملك حق تصديق حقيقي ، فالقانون لا يتم ألا بتوافق أرادة الملك والبرلمان أي حق التشريع ..

حيث جاء في الفقره الأولى من الماده 26 ((الملك رأس الدوله الأعلى وهو الذي يصدق القوانين ...)) وهذا الجانب من هذه الماده يذكر أختصاص تشريعي للملك .. ونصت الماده 62 من دستور عام 1925 على ما يلي :

1–يجب أن ترفع جميع اللوائح القانونيه الى أحد المجلسين فأن قبلها ترفع الى المجلس الثاني . ولا تكون قانوناً ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك .))

2–أذا رفعت لائحه الى أحد المجلسين ، وطلب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء المذاكره عليها في جلسه مشتركه ، ووافق مجلس الأعيان ، ويبت فيها باكثرية ثلثي المجلس المشترك ، ولا تكون قانونا الا بعد تصديق الملك .))

3– يقرر المجلسان اللوائح المرفوعه أليهما من قبل الحكومه ، وبعد قبولها تعرض على الملك ، فأما أن يصدقها وأما يعيدها مع بيان أسباب الأعاده في برهة ثلاثة أشهر ، الا أذا قرر أحد بيان الأسباب الموجبه . وأذا لم تعد في المده المعينه فأنها تعتبر مصدقه ..))[١٩]

أن هذه النصوص الدستوريه تبين بدون جدل أن مشروع أي قانون يقره البرلمان العراقي لا يغدوا قانوناً تاماً يحمل صفة الأمر الا أذا صدق عليه الملك وبالتالي فأن ليس هذا فقط مساهمه في السلطه التشريعيه ، ولكن الملك هو السلطه التشريعيه نفسها مع البرلمان وهذا يعود الى الماده 28 من الدستور العراقي لعام 1925 ((السلطه التشريعيه منوطة بمجلس الأمه مع الملك ، ...ثم تضيف الماده السطر الأخير منها ...

للسلطه التشريعيه ، حق وضع القوانين وتعديلها ، وألغائها ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ...))

وأنا أتفق مع ما ذكره الدكتور السيد صبري في مناظرته مع الدكتور مصطفى كامل ((يلاحظ الدكتور مصطفى كامل [٢٠] من أن (المشروع أغفل ما هو مهم أيضاً وهو ماذا يكون مصير اللائحه المعاده ...)) يشرح الدكتور السيد صبري [٢١] بأنه لا يعتبر هذا أغفالاً لأن المشرع قصد في الواقع أن يمنح الملك حق التصديق ولم يقصد أن يعطيه حق الأعتراض . كما يذهب أليه الدكتور مصطفى كامل ...

ويشرح الدكتور السيد صبري ((أنه عندما يعيد الملك مشروع قانون الى البرلمان مشفوعاً بأسباب هذه الأعاده فأن هذه الأسباب لا يخلو من أحدى حالتين :

<u>الأولى</u> ((أن الملك يعترض على مبدأ التشريع في حد ذاته . وعلى ذلك يسقط القانون نهائياً لعدم موافقة الملك على المبدأ الذي قرره مشروع القانون .))

<u>الثانيه</u> ((أن الملك موافق على المبدأ ولكنه غير موافق على بعض أحكام المشروع . في هذه الحاله أذا وافق البرلمان على التعديل الذي يراه الملك أقر المشروع مره ثانيه وأعاده الى الملك فيصدق عليه ويصدر .. أما أذا لم يوافق البرلمان على التعديل فالمشروع يسقط حتماً لأن الدستور لم ينص على طريقة تمكن البرلمان من التغلب على أرادة الملك ..)

في الحقيقه أن هذه المناظره لم تكن لو أن الساده الأفاضل المفكرين قد تعمقوا في قراءة (نص الماده 28 من الدستور العراقي بأعتبارها الملك سلطه تشريعيه مع البرلمان . وله أيضاً حق وضع القوانين وتعديلها وألغائها .) الملك هو مشرع أيضاً ..

وقد جاء ذكر التصديق أيضاً في الفقره الرابعه من الماده 26 من الدستور كما يلي ((الملك يعقد المعاهدات ، بشرط أن لا يصدقها ألا بعد موافقة مجلس الأمه عليها ..))

أن الدستور الذي أقره الشعب العراقي في 2005/10/15 قد منح رئيس الجمهوريه حق التصديق أي مساهمه في العمليه التشريعيه وقد جاء في نص الماده ثلاثه وسبعون (73)من الدستور العراقي لعام 2005 في الفقره الثانيه :

يتولى رئيس الجمهوريه الصلاحيات التاليه (ثانيا– المصادقه على المعاهدات والأتفاقيات الدوليه ، بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) وقد حاول الدستور هنا تقييد حق المصادقه بأعتبارها مصادقاً عليها خلال خمسة عشر يوماً ..

الفقره الثالثه : يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلمها ..

وهنا ايضا حاول الدستور تقييد حق المصادقه ..

وأنه كان من الافضل أستبدال كلمة (المصادقة –بالتوقيع) في الفقرتين الثانيه والثالثه ما دام قد منح حق الأعتراض الى مجلس الرئاسه في الماده 138 – خامساً .

المطلب الثاني : الأعتراض Le Veto

فرع أول : نظرية الأعتراض

من أجل أن نفهم جيداً التمييز بين الأعتراض (Le Veto) وبين (التصديق La Sanction) ، ويجب البحث عن هذا التمييز عند المفكر القانوني الفرنسي (مونتس سكيو – monte squieu)، حيث يقول أن التصديق هو (أمكانية الاشتراع – Faculte de statuer) [٢٢]أما الأعتراض فهو ((أمكانية المنع – Faculte d empecher) ، اذ أن في اطار التصديق توجد مساهمه عليا في ممارسة القدره التشريعيه ، أما في أطار الأعتراض فأنه ممارسة سلطه خارجيه لا تتداخل بالقدره التشريعيه [٢٣]كما في حالة الأمتياز الذي كان قد أعطى الى الملك في عام 1791 تحت أسم التصديق في الفصل الثالث ، المبحث الثالث ، الماده الثانيه من الدستور الفرنسي ((في حالة ان الملك يرفض أعطاء قبوله ، هذا الرفض ليس ألا مؤجلاً للتنفيذ)) هذا الرفض المؤجل الذي يفصح عنه الملك ، يجب أن يكون معبراً عنه بالشكل التالي ((الملك يفحص)) الفصل الثالث المبحث الثالث المادة الثالثه من الدستور الفرنسي لعام 1791 هذا الأمتياز ليس في الحقيقه سوى ((حق الأعتراض المؤجل)) وفي ذلك نرى أيضاً عدم ملائمة أستخدام كلمة الأعتراض كمقابل للتصديق في دستور عام 1791 فالملك ليس لديه سوى حق الأعتراض المؤجل ، وحتى أذا كان الأعتراض يمكن أن يكون نهائي فأن فلسفته مختلفه عن التصديق [٢٤].

وحسب رأي الأستاذ ريالس Rials أنه في عام 1814 ((كان وضع المجلسين في ممارسة السلطة التشريعية ، مثله مثل مجلس الأعيان في ممارسة حق حل المجلس في النظام القديم وحتى ميثاق 1814)) ، حيث أنتقلت تقنية ممارسة سلطة التشريع من قبل الملك ، من تقنية الرأي الملزم ،الى تقنية الرأي المطابق .. ويضيف الأستاذ ريالس Rials أن المعيار المميز للملكيه المطلقه عن الملكيه المحدده ، هي بأن الأولى يكون باستطاعة الملك ممارسة صيغة الأجبار مع قليل من الأكراه (لمجلس الملك) أو لمجلس الشورى كما في بعض الدول العربيه ، أما الثانيه وهي الملكيه المحدده ففي أطار نظرية المحافظه على وحدة السلطه ، أعطيت للبرلمان أهليه حقيقيه للرفض ، وهي صلاحيه أساسيه ولكنها شرعياً ((سلبيه)) لئن القرينه الفكريه الطبيعيه جداً ، وهي أن الوحده النهائيه لسلطة الدوله والتي يمثلها الملك تفترض منطقياً إنها تقدر أن تضع لتلك الصلاحية نهاية بواسطة الذي يحملها أصلياً ، وهو الملك ، وهذا التشتت

في الممارسه على أية حال يكون في قضايا محدده .. وكما ذكرنا أن القدره التشريعيه مستقره في الملك أساساً [٢٥]

كما أن ضرورة قبول التفسير المقترح من فوق ، لسلطه تشريعيه فوق العاده ، ملكيه صرفاً ، سواء على أساس الماده 14 من الميثاق ، أو سواء على المبدأ الأساسي للميثاق تماماً مثل ما ظهر لنا .. لأن الأعتراض ((Le veto) أكثر فعاليه من حق ((تنبيه البرلمان – La remontrance) في النظام القديم ، فالأعتراض التشريعي لا يظهر نهائياً كأمتياز أستثنائي (لمقعد العداله) (حيث يقيم الملك في جلسة البرلمان الأفتتاحية) ، وبما أن الملك يحوز نظرياً كامل سلطة الدولة ، فأنه يفضي لأن يقبض ثانية على ممارسة السلطه . وهذا يشير أليه كل المفكرين الأحرار (حول الحكومه المختلطه) حكومة الديمقراطيه [٢٦]وكذلك الكتابات الأخرى حول الموضوع [٢٧]

وكما عرض المفكر الفرنسي – carre de Malberg – أن ((أنتشار الأعتراض– Le veto)) مرتبط باتجاه خاص الى نظرية فصل السلطات ل (مونتي سكيو – monte squieu)، والتي هي الأساس التطبيقي للأعتراض ، وتنتهج في الواقع فكرة كون الملك والجسم التشريعي في دوله مفصله لثلاثة قابضين على السلطه ، سلطتين تماماً متميزتين واللتان هما الملك الذي لديه سلطة أيقاف وبأرادته ،مؤقتاً ، تأثير القرارات المتبناه بواسطة السلطه الأخرى(البرلمان) . وهذه هي لعبة الكبح والقوه الموازيه بين سلطات متنافسه ومستقله ..

أما أنشاء (التصديق – La sanction) فناجم عن نبع مختلف ، لأنه مرتبط بدقه مع مفهوم الوحده الأساسيه للدوله . فالبرلمان والملك يكونان سلطتين مجتمعتين في حالة خلق القانون ، وليس سلطتين مختلفتين ومنفصلتين مسلحتين بسلطات محترمه تتيح لهما الصراع الواحده ضد الأخرى ، ولكنها تظهر كهيئه واحده ، غير منقسمه في تعقيداتها ، وتدخل الملك هنا يجيب على فكرة تحقيق الوحده العليا للدوله ، وبالنتيجه ، فأن القانون لا يمكن أن يولد بدون قبوله [٢٨] وينتج من هذا كما يقول الأستاذ Rials في حالة تطبيق هاتين التقنيتين (التصديق والأعتراض) يكونان متشابهتين فأن فلسفة الأعتراض تظل متميزه عن فلسفة التصديق [٢٩]

فرع ثاني : حق الأعتراض للرئيس الأمريكي

Le droit de veto du president americaine –

A – التكريس الدستوري لحق الأعتراض

أنشاء حق الأعتراض في القضايا التشريعيه ، بواسطة الدستور (الفيدرالي – أو الأتحادي) في مادته الأولى من الفرع السابع (article I section VII) أعطى سلاح نهائي وشكل قطعه رئيسيه في الكوابح والثقل المتوازن الأمريكي .. هذا الأعتراض مستقى من دساتير

الـدول الأمريكيـه المتحـده الـذي مـنح هـذه الصـلاحيات الى(حكـام الولايـات) وأيضـاً هـذا مكتسب من (الأعتراض الملكي الإنكليزي – du veto Royal anglais) أن سلطة الأعتراض على دخول قانون حيز التنفيذ بعد أن تم تبنيه من طرف الكونكرس ، يترجم شكوك المؤسسين فـي مواجهـة السـلطه التشـريعيه .. ويعتبـر الأعتـراض كمغـلاق يسـمح بتجنـب أن تقـوم الغرفتين بالأعتداء على الحريات الشخصيه ، حق الأعتراض أذن أصبح شرعياً وقدم على أنه ضروره لفصل السلطات . والتوضيح الذي سبق وذكرنـاه (لأمكانيـة المنـع faculte d empecher) العزيزه على (مونتي سكيو – montesquieu) [٣٠]الرؤسـاء الأمريكـان (ألكسندر هاملتون – Alexander Hamiltion) و (جامس ماديسون – james Madison) أعتبـروا بـأن مثـل هـذه الصـلاحيه تعتبـر كـابح صـحي علـى التجـاوزات التشـريعيه ، وتشـكل ضمانه ضروريه لفصل السلطات . ومن أجل أن لا يجعـل سـيطرة (مفرطـة – outranciere) للسلطه التنفيذيه فأن المؤسسين الأميركان كرسوا (أعتراض – veto) (مؤجل – suspensif) وغيـر (مطلـق – absolu)، بحيـث يسـمح للكونكرس الأمريكي مع أغلبيه قويه بأجتياز هذا التأجيل [٣١]

B – آليـــــــــات الأعتـــــــــراض

Les mecanismes de veto

نـص المـادة واحـد الفـرع السـابع مـن الدسـتور الأمريكي يلحظ مهلة عشرة أيام ممنوحه للرئيس لأجل أن يعيد الى الكونكرس النص الذي يريد وضع أعتراضه عليه .. أغلبيه من الثلثين يجب أن تجتمع وتوافق لكل غرفه على حده من أجل التغلب علـى الأعتـراض . هـذه المـده الأبتدائيـه لعشـرة ايـام تطبـق قبـل كـل شـيئ الأجبـار فـي اسـتعمال هـذه المهلـه يسـمح بالمقابـل بتنميـة ممارسة زيادة سعة المناوره للرئيس ..في المقام الأول ، توقيع الرئيس يكون غير ضروري حتى يصبح النص قانونـاً ، حيث أن تغيب الرئيس خلال عشرة أيام (يوم الأحد مقبول) ، أعتبار مـن تـاريخ الأسـتلام يسـمح بأصـداره .. القـانون يـدخل بـدون موافقـه (واضـحه – expresse) مـن الـرئيس ، وهـذا يمكـن الـرئيس وبـدون الأصـطدام بـالكونكرس ، (ويـتخلص – Se demarquer) مـن نـص لا يوافـق بكـل تأكيـد على جزء منه ..

فـي المقـام الثـاني ، رفـض التوقيـع خـلال مهلـة العشرة أيام خلال ((دورة أنعقاد المجلس – d une session parlementaire)) يمكن أن ينـتج تـأثير أعتـراض ويمنـع دخـول الـنص أي أصداره ونشره ودخوله حيز التنفيذ ..

أن الـرئيس الأمريكـي بـدون وضـع (الفيتـو – veto – الأعتراض) بشكل مقصود فأنه يعمل على ترك المدة عشرة أيام تنتهي ويحتفظ بنص القانون بدون توقيع لدية ويسمى هذا (veto de

poche)أو(veto pocket). وبالتالي فأن الكونكرس يؤجل النص الى نهاية دورة الانعقاد ، والقانون لايمكن أن يدخل حيز التنفيذ .

وهكذا فأن الأعتراض ينتج تأثير مطلق لأنه لا يمكن ألتغلب عليه بواسطة الغرفتين ، على أية حال حتى أفتتاح دورة أنعقاد المجلس الجديده ، واحتمال مناقشة نص مشابه [٣٢].

أستعمال (أعتراض الجيب – – pocket veto veto de poche) يظهر خصوصيه جذابه للرئيس لأنه لا يجبر على أعطاء أسباب للرفض ، ويتجنب بالتالي معركه مفتوحه مع الكونكرس ، فقط أنه يمنع أصدار النصوص بعدم أعادته الى الكونكرس خلال دورة أنعقاد المجلس . طريقة عمل أعتراض الجيب يمكن أن لا تكون تأجيل نهائي للقانون ، بالنسبه للكونكرس ، ولكن يعتبر توقف مؤقت للقانون خلال دورة أنعقاد المجلس [٣٣] .

C – أستعمال حق الأعتراض L utilisation du droit de veto

يمكن القول أن (حق الأعتراض – droit de veto) أصبح موضوع ممارسه قياسيه لمختلف رؤوساء السلطه التنفيذيه ((خمسه الى عشرة استعمالات في السنه)) بأستثناء الرؤساء (كليفلاند ، روزفلت ، ترومان ،أيزنهاور – . H F. ، Truman et D.Eisenhower Roosevelt، G.Cleveland هؤلاء قد أستخدموا ٠ حق الأعتراض – droit de veto) أكثر من عشرة المرات خلال العام ، من أجل كبح أتساع النفوذ الفيدرالي على حساب الولايات . ويستخدم الأعتراض كوسيله لتعديل الأراده التشريعيه في مادة الميزانيه أو التحويل المالي أن حق الأعتراض أستخدم في ميادين عديده ، ولكن أكثر الرؤساء يحرصون على عدم الرجوع الى هذا الحق بشكل مستمر [٣٤] .

وفي أحصائيه صادره عام 1993 في كتاب (B.–E Brown) أن مجموع أستعمال حق الأعتراض veto منذ (الرئيس جورج واشنطن – G. Washington) قد بلغ ألفين وستمائه أعتراض ، أستطاع الكونكرس أن يتغلب على أربعه بالمائه فقط لأن أغلبية الثلثين لكل مجلس والمطلوبه للتغلب على الأعتراض ، يصعب الحصول عليها ، حتى لو كانت في مواجهة رئيس ضعيف أو غير شعبي [٣٥] . في مثل هذه الحاله يظهر بشكل نهائي تأثير حق الأعتراض ، والذي يمكن للرئيس أن يستعمله لفائدة تحريك التهديد . رئيس السلطه التنفيذيه يمكنة أستعمال هذا الحق بشكل ردع الحصول على تنازل من طرف المجلسين ، يصل في بعض الأحيان في سحب النص كاملاً ، وفقاً لأولويات البيت الأبيض .

ومن اجل أن يكون لهذا التهديد مصداقيه فأن حق الأعتراض يجب أن يكون موضوع أستعمال دقيق ومحدد . وهكذا خصوصاً الأعتراضات التي أستخدمت من طرف الرئيس الأمريكي (

كلينتون – clinton) على نصوص حساسه من بينها في عام 1996 مقدمه بواسطة الأغلبيه الجمهوريه في الكونكرس في مادة الأقتصاد في الميزانيه ، تخفيض الضرائب لفائدة العوائل [٣٦]

D – حق الأعتراض الجزائي – droit de veto partiel

يشكل حد تقليدي لجدية التهديد بالأعتراض – غياب سلطة (الأعتراض – veto)الأنتقائيه (Item veto)على المستوى الفيدرالي ..

مكرسه لفائدة الحكام في أغلبية الدول (المتحده – الفيدراليه اللأمريكيه ومطالب بها من العديد من رؤوساء الأمريكان من (كرانت الى رونالدريغان Regan a rant الأعتراض الجزئي قابل لتقوية تدخل السلطه التنفيذيه ..

هذا الأمتياز يسمح في الواقع لحامله بالأعتراض فقط على جزء من القانون المصوت عليه وهذا يوسع أهمية أستعماله . حيث أن (أعتراض – veto)كامل يظهره ثقيل في الأستعمال . وهكذا فأن في معظم الحالات وحتى في حالة أن يضيف الكونكرس نصوص هامشيه يعترض عليها الرئيس ولكنه يتحرج من أن يصيب بالشلل كل القانون . بعض الرؤوساء حاولوا تأسيس ((أعتراض انتقائي– veto selectif)) بالتوقيع على القانون والأعلان بأن بعض نصوصه غير دستوريه فهي أذن باطله .

مثلاً في عام 1989 ، الرئيس Bush وقع نص قانون يدير نشاط وزارة الخزانه – Treasury – Departement Appropriations Bill وأضاف الكونكرس نصوص تمنع الأداره بأخذ تعهد من موظفيها بالسريه في العمل .. وعند أصدار القانون ، فأن الرئيس أعلن بأنه لا يأخذ بنظر الأعتبار النصوص التي أضيفت في الأخير [٣٧] .

بالنسبه أليه ، المقتضيات الدستوريه هي التي (تجب على الرئيس ، أن يسهر على تنفيذ مخلص للقوانين) مضيفاً أليه ((حق تجاهل – Le droit de meconnaitre)) بعض أعمال الكونكرس بشكل خاص الأعمال التي تعتدي بشكل غير دستوري على ميدان اختصاص السلطه التنفيذيه [٣٨] .

دستورية بعض القوانين تستمر في أن تكون موضوع مجادله ..

بعض الرؤوساء حاولوا خلق (أعتراض أنتقائي – veto selectif)برفض أستعمال أعتمادات مخصصه من طرف الكونكرس ، ومنذ ((الرئيس توماس جيفرسون – Thomas Jefferson)) فأن رؤوساء السلطه التنفيذيه الفيدراليه طالبوا بحق (رفض – rejeter) بعض المصاريف الماليه ، سواء بواسطة أحالتها الى تاريخ لاحق . او منع الهيئات الفدراليه من أستخدامها [٣٩] بشكل عام هذه التقنيه (بالأحتجاز – retention _ La impoundement) أستخدمت بحذر ، وقبلت في عهد الرئيس ريشارد نيكسون – Nixon . تخاصم الرئيس

مباشرة مع الكونكرس ذو الأغلبيه الديمقراطيه بفروضه مرات عديده أستعمال أعتمادات مخصصه في أطار برامج لا يوافق عليها ..

ويستند الى أنه من حقه عدم صرف أعتمادات لأنها لم تلتمس من الكونكرس . ويصدر قوانين في خلق برامج ولكنه يرفض أستعمال الأعتماد المالي الضروري لتطبيقهم ، الرئيس نيكسون هكذا صاغ (الأعتراض المطلق – veto absolu) الغير قابل للاسقاط ..

ستراتيجيه هنا بشكل عام قاصداً بها أقل أسلوب في حصر الصرف ، بدلً من وسيلة مراقبة الكونكرس على الصرف ..

رداً على هذا فأن الكونكرس تبنى قانوناً في عام 1974 سمي

(Budget and Impoundement Control Act) يحدد سلطة الرئاسه في حجز الاعتمادات . هذا النص يلحظ أجل أقصى في حجز الأعتمادات لمدة خمسة وأربعين يوماً ، خلال هذه الفترة فأن الكونكرس يمكن له أن يتخذ قرار بسحب الأعتمادات وألغاء الصرف ، أو بخلاف ذلك يقرر الكونكرس خلال مدة الخمسة وأربعين يوماً أن الاعتمادات تصرف أجبارياً ..[٤٠]

E – القبول المؤقت لحق الأعتراض الجزئي

L admission temporaire d un droit de veto partiel :

في بداية التحفظات التاريخيه للكونكرس ، فأن بعض الأعتراض الجزئي حديثا تم تكريسه على مستوى (الفيدرالي – الاتحادي) فالقانون المسمى : (Line item veto act) الصادر في 9 نيسان 1996 عدل في الحقيقه القانون السابق الصادر في عام 1974 ، وسمح القانون الجديد للرئيس بحذف كل مصاريف جديده أو كل زياده في الأعتمادات المصوت عليها من طرف الكونكرس ، وذلك من أجل أنقاص عجز الميزانيه الفيدراليه وبشرط أن هذا (الحذف – amputation) لا يضر المصلحه الوطنيه ... في هذه الفرضيه فأن الرئيس يجب عليه أعلام الكونكرس برساله خاصه ..

حول دستورية هذا القانون بعض اعضاء الكونكرس رفعوا دعوى ضد قانون (Line item veto act) حتى قبل تطبيقه ، معتبرينه خرقاً لمبدأ فصل السلطات . المحكمه العليا أعانت عدم قبول الدعوى في قرار صادر في Raines v. Byrd (1997). 1997/06/26 117 S. ct. 2312 , (الرئيس الأمريكي بيل كلنتون – Clinton) أستخدام هذا القانون مرات عديدة ، لذلك أقيمت دعوى جديده للنظر في أساس الموضوع حول مطابقة القانون مع الدستور . في قرار المحكمه العليا الصادر في 25 / 06 / 1998 ذكرت فيه بأن حق الأعتراض الجزئي للرئيس يعتبر عكس نص الفرع السابع للماده واحد من الدستور حيث أن هذا النص يسمح بأعادة الى الكونكرس النص الكامل فقط في ممارسة لحق النقض ... ولكن

اغلبية أعضاء المحكمه ، ذكروا بأن سكوت الدستور يجب أن لا يفسر بأن ذلك يعادل منع حق الأعتراض الجزئي .[٤١]

فرع ثالث : حق الأعتراض في الدستور العراقي لعام 2005

droit de veto dans La Constitution IRAKIEN du 2005 .

نصت الماده 138 من الدستور العراقي المصادف علية من طرف الشعب العراقي في 2005/10/15 في فقرتها خامسا: -

أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئلسة ، لغرض الموافقه عليها بالأجماع ، وأصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها أليه بأستثناء ما ورد في المادتين 118 و 119 من هذا الدستور ، والمتعلقتين بتكوين الأقاليم ..

ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسه ، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لا عادة النظر في النواحي المعترض عليها ، والتصويت عليها بالأغلبيه ، وترسل ثانية الى مجلس الرئاسه للموافقه عليها ..

ج- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسه على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها أليه ، تعاد الى مجلس النواب ، الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابله للاعتراض وتعد مصادقاً عليها ...[٤٢]

أن حق الأعتراض الذي منحة الدستور الى مجلس الرئاسه قد جاء شاملً لكل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب ، ولكنه جعل أستثناء من الأعتراض بالنسبه للقوانين التي تصدر تنفيذاً للمادتين (118 و 119) من الدستور المتعلقين بتشكيل الاقاليم . ومنح الدستور مهلة عشرة أيام الى مجلس الرئاسه للأعتراض على القوانين المرفوعه أليه من طرف مجلس النواب أو الموافقه عليها . وأعتبر الدستور نقطة أنطلاق وسريان المده من تاريخ وصولها الى مجلس الرئاسه .

أن الوافقه على القوانين تتطلب إجماع مجلس الرئاسه حيث أن الصيغه في الفقره أ((الموافقه عليها بالإجماع)) هذه العباره تعني أن أعتراض عضو واحد من مجلس الرئاسه يعيد القانون المعترض عليه الى مجلس النواب . ولكن كيف سيتم تسجيل هذا الأعتراض ؟ هل يكون بأسم المجلس كله ، أو بأسم العضو المعترض .وهل يكون الأعتراض مسبباً ، وهل يسجل الأعتراض المسبب بمحضر رسمي برفق مع نص القانون والقرار المعترض عليه ويعاد الى مجلس النواب العراقي.

أن السطر (ب) من الفقره الخامسه يشير الى (أعادة النظر في النواحي المعترض عليها) يتبين من هنا أن الدستور قد سكت عن ذكر أعتراض على مجمل . نص القانون أو القرار،

ربما يعني أن الدستور يفضل الاعتراض الجزئي في ذكر للنواحي المعترض عليها وليس الأعتراض المطلق الذي يشمل كامل النص ، أن المحكمه الأتحاديه العليا بصفتها كقاضي دستوري مدعوه لتوضيح هذه النقطه ..

من أجل التغلب على الأعتراض وأعادته ثانية الى مجلس الرئاسه ، فأن مجلس النواب عليه أن يجمع أغلبية أي النصف زائداً واحد . ولكن هل أن الأغلبية تعني أغلبية مجلس النواب بكامل نصابه مائتان وخمسة وسبعون نائباً ، أو بأغلبية الحاضرين في جلسة التصويت على القوانين المعترض عليها . وكيف سيتم جمع أغلبيه في ظل نظام النسبيه في أنتخابات المجلس النيابي ، الا في حالة أتفاق عدة كتل نيابيه على نص القانون ..

كان من الأفضل أن تتوقف هذه الفقره الخامسه من الماده 138 من الدستور عند هذا الحد لأنه في حالة حصول أغلبيه في التصويت ، توجب الأشاره الى أن النص يصبح له قوة القانون ، وعلى المجلس الرئاسي أصدار القانون والأمر بنشره .

ولكن الدستور منح أعتراضاً ثانياً على نفس القانون المعترض عليه بداءة ، حيث يعني هذا أذا تم تعديل القانون وفقاً لأرادة المجلس الرئاسي أو أحد أعضاءه ، فأن القانون تتم الموافقه عليه أو قد لا تتم أذا أعتراض عضو أخر على التعديلات الجديده ويعاد القانون مجدداً الى المجلس النيابي ، هذه النقطه ج من الفقره الخامسه من الماده 138لم تمنح فقط حق أعتراض وأنما في الحقيقه قد منحت المجلس الرئاسي كسلطه تنفيذيه مساهمه فعليه في العمليه التشريعيه ..

حيث من أجل التغلب على الأعتراض الثاني على مجلس النواب أن يجمع أغلبيه ثلاثة أخماس عدد أعضائه وهنا أيضاً تثار مسألة النصاب ، الكامل أو الحاضرين للتصويت . وعندما ما تتحق أغلبية ثلاثة أخماس يصبح النص له قوة القانون (وغير قابل للأعتراض ويعد مصادقاً عليه)

أن هذه المساهمه للسلطه التنفيذيه في العمليه التشريعيه ، تعتبر تجاوزاً على مبادىء ونظام فصل السلطات

أن النقطه ج من الماده الخامسة لا يوجد لها مثيل في كل الدساتير الفدراليه ...

المبحث الثاني : فقدان أمكانية القرار للسلطه التنفيذيه في الإجراءات التشريعيه

المطلب الأول : الأصدار La promulgation

يقصد بالأصدار وفقاً لرأي المفكر carre de malborg ((هو عمل تقوم به سلطه مسماة بواسطة الدستور ، تثبت وتشهد بوجود قانون جاء منبثقاً من تبني المؤسسه التشريعيه له))[٤٣].

ووفقاً لمجلس الدوله الفرنسي ((هو العمل الذي بواسطته رئيس الجمهوريه من جهته يثبت وجود قانون تم التصويت عليه بالموافقه من طرف الهيئات التشريعيه النواب والشيوخ في الشروط المقرره بواسطة الدستور ، ومن جهه أخرى يمنح السلطات العامه الأمر بتنفيذ هذا القانون .)) [٤٤]

في فرنسا هذا العمل هو من اختصاص رئيس الجمهوريه بموجب الماده 10 فقره واحده من الدستور الفرنسي ((رئيس الجمهوريه – يصدر promulgue)) القوانين في الخمسة عشر يوم التي تتبع التحويل الى الحكومه لقانون متبني نهائياً [٤٥]

((de La Loi definitivement a doptee .

وقصد الأصدار ، العمل على أدخال القانون في مرحلة التنفيذ ، والذي حتى لحظة ما قبل الأصدار ، لا يعتبر قابلاً للتنفيذ .

فرع أول : نظرية الأصدار – La theorie de La promulgation

بعض مفكري القانون ذكروا أن الأصدار يجب ان يعتبر كعمل ذو طبيعه تشريعيه ، مثل عملية أعداد القانون ، والأسباب التي أعطوها لهذا الرأي عديده ..

المفكرين القانونيين لاباند وجلينك يقولان " كل القوانين تكون نتاج عمل أرادي ، وهذه القوانين يجب أن يرافقها تصريح لأجل أن تكتسب وجود قانوني . والتصريح يعني الأصدار – La promulgation ، لأنه من وجهة نظر قانونيه : أن أرادة أي كان لا يمكن أن تأخذ بنظر الأعتبار ولا تنجز ألا بمقدار ظهورها الى الخارج بواسطة دليل ملموس ، وبوثيقه تجعله محسوس ، حتى وقت الأصدار ،الذي يعطي القدره الخارجيه للقانون الذي يعتبر قبل ذلك عديم الوجود ، أذن فالأصدار هو الذي أعطى القانون الحياة من الناحيه القانونيه[٤٦]

المفكر الفرنسي (ديكي . Duguit) " الأصدار يكون تكملة ضروريه للقانون وأذا لم يكن هناك أصدار فأنه لا يمكن الحديث عن القانون " وأنه لا يجب على المواطنين الألتزام بقانون موضوعه لم يصدر بعد .

من هنا ينطلق ديكي Duguit ليبرز أن القانون لا يصبح قابلاً للتنفيذ ألا بعد أصداره ، وهذا يعني أنه يفتقد حتى لحظة الأصدار لعنصر مهم لأنه ليس القوه الفاعله للقانون ، وبالنتيجه فأن الأصدار هو الذي يأتي لينجز القانون ويكمله ، ويعطيه أكتساب قوه التنفيذ حيث تنبثق عنه فعاليته [٤٧]

المفكر الفرنسي ٠لافرييـر – La ferriere) أعطانا تعبيراً متشدد جداً في كلماته ((نقدر أن نقول حق أحترام قوة التنفيذ لقرار هو صفة محصوره بالسلطه التنفيذيه . فالقرارات القضائيه نفسها لا تتمتع بالصفه التنفيذيه الا أستناداً الى شكل تنفيذي ..[٤٨]

المفكر (هوريو – Houriou) يعلن نفس الفكره ((كل قرارات السلطه التنفيذيه يكونن مغلفين

بشكل تنفيذي ، والعكس فقوة التنفيذ لا يمكن أعطائها الى قرار قضائي يأتي من سلطه أخرى ألا بتدخل السلطه التنفيذيه . وهكذا القوانين لا تصبح قابله للتنفيذ ، الا بواسطة الأصدار ، والتي يتممها رئيس الدوله)).

بواسطة الأصدار وليس فقط من الأصدار : هو أذن قرار رئيس الدوله الذي يكون بدقة نبع القوه التنفيذيه وعمق الضروره لهذا القرار ، كذلك يتضمن أستقرار بدون شك في هذا التصور ، الذي من ناحية المبدأ ، يعود الى رئيس الدوله بصفته المكلف بأحداث تنفيذ القانون [٤٩].

أما المفكر القانوني الفرنسي (أسمان – Esmein) قد أتخذ وضعاً خاصاً بالنسبه للأصدار فيقول ((الأصدار هو القرار الذي يعلن فيه رئيس السلطه التنفيذيه وجوب تنفيذ قانون ، أعتيادياً مصوت عليه بواسطة الجسم التشريعي) ، والرئيس يحدد بأن القانون جيد ومتكامل ونهائي ، عندما تم التصويت عليه بواسطة السلطه التشريعيه)) لذلك فأن الأصدار لا يعتبر عملاً من أعمال السلطه التشريعيه ..

وحسب هذا التعريف الحذر ، فأن المفكر (Esmein) أعطى فهماً بأن الأصدار ليس له الا تأثير تصريحي وليس مسند لقوة التنفيذ ، وبالتالي فأنه ليس قرار للقدره التشريعيه . ولكن المفكر Esmein يتفق في النهايه مع فقه القانون العام الفرنسي ، وانطلاقاً من مبدأ فصل السلطات فأن المفكر Esmein يقول ((الأصدار في نفس الوقت .. الذي يصرح بأن القانون موجب للتنفيذ ... فأنه أيضاً القرار الذي يمنح رئيس السلطه التنفيذيه ، موظفي السلطه العامه الأمر بالسهر على تنفيذه وصلاحية أستخدام القوه في حالة الحاجه [٥٠]أما المفكر الفرنسي (carre de malberg) يقول بالنسبة للأصدار ((أن رئيس الجمهورية لا يكمل أطلاقاً قرار الوظيفة التشريعية وهو يعمل فقط على الأعداد للتنفيذ ، وهو لا يمارس في هذه الحاله سلطة الأمر ، ولكنه يقوم بواجبه أتجاه السلطه التشريعيه والذي هو أصدار العمل التشريعي ، هذا العمل التشريعي نفسة في المقابل هو الذي يحتوي على واجب الخضوع، والأجبار بالتنفيذ . أي أن السلطه التنفيذيه هي واجبها فقط التنفيذ ، ومن هنا فأن الأصدار يختلف جوهرياً عن التصديق .. بينما يتم تحليل التصديق على أنه قبول منح الى القانون من رئيس الدوله ، وخص أنجاز القانون بتأثير أجتماع الأرادات التشريعيه المتقابله والمتماثله للحكومه والمجلسين ، أما الأصدار بواسطة السلطه التنفيذيه يفترض العكس ، بأن العمل التشريعي أنتهى وأن القانون مكتمل وهدفه الوحيد هو ضمان التنفيذ [٥١].

A – كيفيات الأصدار – Les modalites de La promulgation

في الدستور الفرنسي لعام 1958 الماده عشره ، الأصدار يجب أن يأتي خلال الخمسة عشره يوماً اللاحقه ، لأحالة القانون المتبنى نهائياً ،

الى الحكومه ، هذا الأجل يطبق على القانون العادي ولكن أيضاً يطبق على قوانين في تعديل الدستور ، والأستفتاء ، والأنظمه .. مراسيم الأصدار يجب أن تكون موقعة أيضاً (بالتوقيع المقابل – Contresigne) من طرف رئيس الوزراء والمسؤولين من الوزراء ، وهذا يعني من طرف كل الذين يمكن أن يعتبروا المصدر الرئيسي للنص ، من جهتين في التحضير له وفي تطبيقه . ويجب بكل تأكيد شمول وزير الماليه في التوقيع أذا أحتوى النص على طوارئ ماليه ، وهذا ما يحصل دائماً .

فيما يتعلق بالمدة التي يجب أن يأتي خلالها الأصدار ، نلاحظ أنه أذا كانت الفتره محدده بخمسة عشره يوماً فأن نقطة البدء تظل قليلاً غير دقيقه على الاقل يكون صعباً من الخارج أن نعرف بدقه .. بشكل عام القانون الذي حول من طرف رئيس أحد المجلسين الذي نظره في الأخير ، الى السكرتير العام للحكومه في اليومين أو الثلاثه من آخر تصويت على القانون ، تاريخ التحويل هو الذي يؤخذ به كتاريخ أنطلاق المدة .. هذا الأجل يخلق مشكله لأن الرئيس له خيار التاريخ منذ ذلك الوقت في أحترام مدة الخمسة عشره يوماً ، يمكن أن نخشى أستعجال الأصدار بناء على طلب من الحكومه من أجل تجنب أن يقوم نواب أو شيوخ المعارضه بجمع ستون 60 توقيع لأحالة القانون أمام المجلس الدستوري وفقاً للماده 61 واحد وستون من دستور عام 1958 . وهذا دائماً ما يحصل ، لذلك فأن القوانين تصدر دائماً في النصف الثاني من مدة الخمسة عشره يوماً المثبته بالماده 10 من الدستور ..

B – شكل الأصدار

شكل الأصدار في القانون الفرنسي حدد بواسطة مرسوم صدر في 6 نيسان 1876 وهو كما يلي ((مجلس الأعيان ومجلس النواب يتبنون ، رئيس الجمهوريه يصدر القانون)) . وهنا يتمركز نص القانون المصدر ...

((القانون الأتي نوقش وتم تبنيه بواسطة مجلسي الأعيان والنواب ، وسينفذ كقانون للدوله (نص القانون) ، عمل في ... بتاريخ ...))

وحسب هذا الشكل فأن رئيس الجمهوريه يثبت بأن القانون المعني قد أستوفى الشروط المقرره بواسطة الماده الأولى من القانون الصادر في 1875/2/25 لممارسة السلطه التشريعيه ، وأن رئيس الجمهوريه يشهد بشكل رسمي ولادة القانون . ومن جهه أخرى يعلن بأن القانون الصادر جدير من الأن فصاعداً ان يتلقى فعلاً التنفيذ .. ولقد اخترت نصاً في الأصدار يتضمن أضافه الى تبني المجلسين له ، قرار للمجلس الدستوري الفرنسي)) ((القانون رقم 2005 في 13 أب 2004 بالنسبه الى الحريات والمسؤوليات المحليه ..

الجمعيه الوطنيه ومجلس الشيوخ تبنوا ...

بعد الأطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2004 – 503 DC في 12 أب 2004 رئيس الجمهوريه يصدر القانون والذي مضمونه الأتي ...)) [٥٢]

أما شكل الأصدار حاليا في العراق كالأتي :

"بأسم الشعب

مجلس الرئاسه

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء راستناداً الى أحكام الفقره (سادساً) من الماده (مائه وثمانيه وثلاثون) والفقره ( ) من الماده ( ) من الدستور .

فرع ثاني : حالة حيث الأصدار صلاحيه مقيده cas ou La promulgation est une Competence Liee

أذا كان رئيس الدوله قد طلب مداوله جديده للقانون في البرلمان ، وأن البرلمان بعد أجراء المشاوره الجديده صوت على القانون بعد تعديله أو بدون تعديل أو أذا كان قد تم حجز القانون لدى المجلس الدستوري ، وأن المجلس الدستوري قد أعلن بأن القانون مطابق لأحكام الدستور ، وفقاً لأحكام الماده 62 من الدستور الفرنسي [٥٣] حينئذ فأنه من المضبوط تماماً أن نقول بأن صلاحية الرئيس أصبحت مقيده بأصدار القانون ، فهو لا يمتلك ألا حريه قليله بشأن القانون الذي أراد أهماله عن طريق أعادته للبرلمان لأجراء المداوله الجديده ،لأنه سيجد أنه محدد بوقت مثبت بالدستور يعود بعد ذلك لأصدار القانون ..

أن قيمة الأمر الدال على أمكانية طلب المداوله الجديده في البرلمان عرضت بشكل متفاوت في الدساتير الفرنسيه الثلاثه الأخيره ..

في الماده 7 من القانون الصادر في 16 تموز 1875 – السطر الأول والثاني من الماده:

" رئيس الجمهوريه يصدر القوانين خلال شهر الذي أحاله قانون متبني نهائياً الى الحكومه . ويجب أن يصدر خلال ثلاثة أيام القوانين التي تصدر بواسطة تصويت متعمد من واحد من الغرفتين التي أعلنت بأنه مستعجل ..)) [٥٤]

وفي دستور 27 أكتوبر 1946 octobre الفرنسي

الماده 36 من الدستور السطر الأول والثاني :

((رئيس الجمهوريه يصدر القوانين خلال عشرة أيام التاليه لأحالة قانون متبني نهائياً الى الحكومه . هذه المهله تنقص الى خمسة أيام في حالة الأستعجال المعلنه من طرف الجمعيه الوطنيه .)) [٥٥]

كما أننا نلاحظ أن الأعمال التحضيريه للدساتير الفرنسيه الثلاثه 1875 و 1946 و 1958 لم ترفع سؤال عن الخاصه الأجباريه (للأصدار) ولكن الجواب ظهر تلقائياً من خلال المراجع القانونيه التي أجتمعت في ظل الجمهوريه الفرنسيه الثلاثه على الأقرار بالصلاحيه المقيده [٥٦]وهي مثبته نهائياً بواسطة مداوله برلمانيه ،

وبواسطة قرار من المجلس الدستوري فالقانون يجب أن يصدر ..

فرع ثالث : الأصدار في الفكر القانوني المصري

أنقسم الفكر القانوني المصري حول الأصدار ، قسماً منه أيد أن الأصدار عمل تنفيذي والقسم الأخر أيد الأصدار كعمل من نوع خاص .

A – الأصدار عمل تنفيذي

يرى الدكتور عثمان خليل عثمان والدكتور كامل أبو ليله [٥٧] : أن الأصدار خطوه قانونيه لابد أن يمر التشريع بها ، فاذا لم يتم الأصدار تفقد المراحل الأخرى أهميتها ، اذ لا يمكن تنفيذ القانون ولا يستطيع القضاء أن يطبقه ، لأنه يعتبر قانوناً فير دستوري من الناحيه الشكليه لتخلق أجراء معين وهو (الأصدار) يجب أن يمر به التشريع قبل أن يصبح قانوناً واجب التنفيذ كما أنه لا يضيف شيئاً الى مشروع القانون حسبما أقره البرلمان وبذلك يكون البرلمان هو صاحب الحق الوحيد في التشريع وله الكلمه العليا .. الدكتور عبد الرزاق السنهوي والدكتور أحمد حشمت أبو ستيت [٥٨] اللذين أنضما الى المفكر القانوني الفرنسي (أسمان – Esmein) أن أصدار القانون نتيجه لازمة لمبدأ فصل السلطات لأن السلطه التشريعيه لا تملك تكليف رجال السلطه التنفيذيه بتنفيذ القانون كما أن هؤلاء لا يتلقون أمر التنفيذ من السلطه التشريعيه . لذلك كان لا بد من أن يصدر ذلك من رئيس السلطه التنفيذيه .. الدكتور منصور مصطفى منصور [٥٩] يوجد التشريع قانوناً بمجرد سنة من السلطه المختصه ، ولكن هذا الوجود القانوني لا يكفي لأن يكون التشريع نافذاً فعلاً ، بل أن يمر بمرحله جديده هي المرحله التنفيذيه بأن يصدر أمر بتنفيذه ممن يملك الأمر بالتنفيذ أي من السلطه التنفيذيه.))

الدكتور محسن خليل [٦٠] يقول ((يقصد بالأصدار تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطه التنفيذيه بتنفيذه بأعتباره تشريعاً ملزماً من تشريعات الدوله فهو بمثابة شهادة ميلاد التشريع وتكون سندا لتنفيذه ويتضمن الأصدار عنصرين

أولاً : تسجيل مؤفقة البرلمان على مشروعات القوانين وحصول الموافقه عليها ..

ثانياً: الامر بتنفيذ هذا القانون بعد أن أكتملت جميع مقوماته التشريعيه كقانون من قوانين الد الدوله .

B – الأصدار عمل من نوع أخر

مفكرين مصريين أخذو برأي الأصدار ليس عملاً تشريعياً ولا تنفيذياً وهو من نوع خاص نص عليه الدستور .

الدكتور السيد صبري [٦١]تمنح الدساتير عادة رئيس السلطه التنفيذيه حق أصدار القوانين وهذا الحق لا يعتبر في الواقع عملاً تشريعياً ولا عملاً تنفيذياً . ليس عملاً تشريعياً لأن ممارسة الأختصاص التشريعي يتطلب حرية أظهار

الأراده بينما الأصدار عمل أجباري بالنسبه للرئيس التنفيذي ، ومن جهة أخرى فأن الأصدار لا يضيف شيئاً جديداً على القانون . كذلك ليس الأصدار عملاً تنفيذياً لأنه سابق على تنفيذ القانون فهو ليس تنفيذ القانون بل هو جعل القانون نافذاً . ويمكن أعتبار الأصدار هو أعلان برسمية القانون وصحة الأجراءات الواجبه في عمله فحسب .

الدكتور عبد الفتاح حسن [٦٢] أن الأصدار لا يضيف شيئاً الى القانون وأن رتب بعض الأثار القانونيه والأصدار هو أشهاد من رئيس الدوله بأن القانون قد أكتمل وأنه واجب التنفيذ فهو أذن عمل تنفيذي لكنه ليس هو الذي يعطي القانون قوته التنفيذيه .))

الدكتور طعيمة الجرف[٦٣] الأصدار يتضمن أمرين :

1-شهاده من الرئيس بأن البرلمان قد أقر القانون في الحدود التي رسمها الدستور .

2- تكليف رجال السلطه التنفيذيه بتنفيذ هذا القانون .

ويقول أيضاً يقصد بأصدار تحقيق أمرين : أثبات وجود القانون أي صدوره . والأصدار هي تسجيل لقيام التشريع أو أشهار بميلاده وهو أمر لازم ما دامت السلطه التنفيذيه التي تقوم لم تقم بوضعه ..

الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي [٦٤] يقول ((الأصدار عمليه قانونيه تقوم بها السلطه التنفيذيه الأدنى منها مرتبه بتنفيذ التشريع كل فيما يخصها .))

الدكتور عبد الحي حجازي[٦٥] يقول ((الأصدار عمل يقوم به رئيس الجمهوريه بأعتباره سلطه تشريعيه .. ويترتب على الأصدار نتيجتان الأولى التقرير رسمياً بوجود القانون . الثانيه : أعطاء الأمر بنشره وتنفيذه ..

C – أصدار القوانين في دستوري 1925 و 2005 العراقيين :

عرفنا أن الدساتير تمنح حق أصدار القوانين لرئيس الدوله ملكاً أو رئيس جمهوريه

a- أن الدستور العراقي لعام 1925

جاء خالياً من النص على هذا الحق ، مع أن الدستور قرر على أن للملك رأس الدوله الأعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ..) والنشر يأتي بعد الأصدار.

يمكن القول بأن الدستور أحتفظ للملك بحق أصدار القوانين بالرغم من عدم النص عليه ما دام نشر القوانين لا يكون ألا بأمره [٦٦]

b – في دستور عام 2005

أن الدستور قد منح رئيس الجمهوريه حق أصدار القوانين حيث جاء في الماده 73 يتولى رئيس الجمهوريه الصلاحيات الآتيه في الفقره الثالثه يصادق ويصدر القوانين التي سنها مجلس النواب

الفقره السابعه ، أصدار مراسيم الجمهوريه

الفقره الخامسه من الماده 138 من الدستور العراقي لعام 2005 السطر الأول

أ- قد نص فيها على الأصدار حيث أصدار القوانين والقرارات خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها الى مجلس الرئاسه ..

ب- فرع رابع : نتائج الأصدار Les effet de La promulgation

الأصدار يعطي قوه تنفيذيه للقانون [٦٧] ولكن بعض المفكرين القانونيين الفرنسيين يرون لماذا يجب رفض أن للمداولات التشريعيه للبرلمان القوه التنفيذيه المعترف بها الى مداولات مجالس الجماعات المحليه في فرنسا [٦٨]

أذن أنه يستحسن أن نستوحي من الصيغه المستعمله في هذا الموضوع من طرف مجلس الدوله الفرنسي والقول بأن الأصدار يسمح بالعمليات القانونيه والماديه للتنفيذ : في حين أن القوه التنفيذيه التي تلتصق بالقانون المصوت عليه من طرف المشرع تظل منتزعه ، فرئيس الجمهوريه يعطي السلطات العامه الأمر ((لمراعاة القانون والتقيد به – d observer et de faire observer La Loi))

الأصدار يعطيه أيضاً تاريخه والذي هو توقيع المرسوم الأصدار والذي يتضمن أجبارياً نص نهائي الذي يقول ((القانون سينفذ كقانون للدوله – La presente Loi sera excutee comme Loi d Etat)) [٦٩]

فرع خامس / النشر : La publication

وهي الأجراءات المتبعه في حمل أصدار القانون الى علم المواطنين وجعلهم في أمكانية الأحتجاج به . ونحن نعلم بأن (الجهل بالقانون لا ينهض عذراً لأحد – nul n est cense ignorer La Loi) والنشر يكون بوضع مرسوم الأصدار في الجريده الرسميه .

المطلب الثاني : التدخل الممكن لرئيس الجمهوريه والمجلس الدستوري في فرنسا

Les intervention possible du president de La republique et du conseil constitutionnel en france

يمكن القول أن هذان الأحتمالان يمكن حدوثها ، حيث أن تدخل رئيس الجمهوريه هو أجراء نادر ، أما تدخل المجلس الدستوري فأن ينظر في الأساس ..

بالنسبه للأثنين يجب أن يبدأ تدخلهم خلال المده السابقه لأصدار القانون أي خلال الخمسة عشر يوماً أي يتبع الأحاله الى الحكومه ، للقانون المتبنى بشكل نهائي من طرف الغرفتين ..

فرع أول : طلب مداوله جديده

La demande de nouvelle deliberation

بعد أن يتبنى المجلسان القانون بشكل نهائي ، القانون يحال الى الحكومه . ويجب أن يصدر .

رئيس الجمهوريه له أمكانية طلب مداوله جديده من البرلمان للقانون . هذه الأمكانيه لا يمكن أن ترفض وفقاً للدساتير الفرنسيه .

الماده 7 من الدستور الصادر في 16 تموز 1875 الفقره الأخيره ((في المده المثبته للأصدار رئيس الجمهوريه يقدر بواسطة رساله مسببه ، أن يطلب من الغرفتين مداوله جديده والتي لا يمكن أن ترفض)) [٧٠]

الماده 36 من الدستور الصادر في 27 تشرين أول – oct 1946 فقره ثانيه هي بنفس المنطوق السابق .

أما الماده 10 الفقره الثانيه من الدستور الصادر في 4 – octobre 1958 [٧١]

((يقدر ، قبل أنتهاء المده ، أن يطلب من البرلمان مداوله جديده للقانون أو لبعض أحكامه (مواده) . هذه المداوله الجديده لا يمكن أن ترفض .))

بالنسبه لبعض مفكري القانون مثل (Duguit) فأن هذا الأمتياز بطلب مداوله جديده une nouvelle deliberation يختلف تماماً عن الأعتراض – Veto حتى لو كان المجلسان لا يستطيعان رفض هذه المداوله . لأن هذا النص لا ينعم على الجهه التنفيذيه ألا بسلطة تأجيل للأصدار .

أذن أن طلب المداوله الجديده ، يكون من المستبعد تماماً أعتبارها مثل الأعتراض الذي يشكل منع حقيقي معترض لأرادة المجلسين .

أن المداوله الجديده تبقى أمكانيه بسيطه لجلب أنتباه المجلسين حول بعض المحذورات التي تعتقد السلطة التنفيذيه وجودها في النص للقانون المتبنى من طرف المجلسين ، والمداوله الجديده هي هنا مثل معروف ممنوح للسلطه التنفيذيه .

مفكر فرنسي أخر هو (Bau fume) يعتقد بأهمية هذه الأمكانيه ، فهي تقليديا تسمح لرئيس الجمهوريه أن يطلب من المجلسين النواب والشيوخ في المده التي تسبق الأصدار ، مداوله جديده للقانون أو بعض مواده ، هذه المداوله الجديده لا يمكن رفضها ..

لأن رئيس الجمهوريه لا يساهم في ممارسة السلطه التشريعيه ، كما أنه لا يستطيع في أية حال أن يصحح بنفسه نص القانون . فأنه يدعو البرلمان الى (أعادة النظر – reconsiderer) بموقفه السابق .

ونلاحظ أيضاً أن هذه الطلب ليس سلطه خاصه به . حيث أن الرئيس يجب أن يحصل على موافقة وتوقيع رئيس الوزراء على (مرسوم) طلب المداوله الجديده : وقد تم أستخدام هذا الطلب مرتين .

المره الأولى : في عام 1983 ، رئيس الجمهوريه طلب من البرلمان بواسطة مرسوم صادر في 13 تموز 1983 مداوله جديده لقانون حول المعرض العام لسنة 1989 والذي كان قد تم تبنيه بشكل نهائي في 30 حزيران 1983 المرسوم موقع من رئيس الجمهوريه

ورئيس الوزراء ، وهو يتعلق بحاله خاصه جداً حيث أن السلطه قد تخلت عن هذا المعرض بين فترة التبني والأصدار ومن أجل تجاوز الأصدار فقد طلب رئيس الجمهوريه العوده الى أمكانية المداوله الجديده ، علماً بأن القانون لم يعد الى البرلمان . بل حجزه في مكتب الرئيس وهذا ما يسمونه ((أنحراف الأجراءات – detournement de procedure)) [٧٢] المره الثانيه هي في عام 1985 رئيس الجمهوريه وبواسطة مرسوم طلب مداوله جديده لقانون تطوير ((كالدونيا الجديدة – La nouvelle– Caledonie)) والذي تم تبنيه ولكنه لم يصدر لأن المجلس الدستوري الذي تم رفع القضيه أليه والذي أعلن أن بعض الأحكام في النص لا تتطابق مع الدستور بقرار صادر في 8 أب 1985 aout يتعلق بالسماح الى المجلسين النواب والشيوخ بأستبدال الأحكام المنتقده من طرف المجلس الدستوري ، ورفعت القضيه ثانيه أليه وأصدار قراره في 23 أب 1985 aout [٧٣] بالأعتراف بدستورية الأجراءات المتبعه وأوضح أن المبادره الرئاسيه تفتح ((في الإجراءات التشريعيه مرحله تكميليه ناتجه عن ((الرقابه الدستوريه)) والتي لا تستثني تطبيق الماده 45 من الدستور الفرنسي .. [٧٤]

فرع ثاني : مراقبة المطابقه مع الدستور

Le Controle de Conformite a La Constitution

وفقاً للماده 61 من الدستور الفرنسي لعام 1958 [٧٥] ((القوانين الأساسيه قبل أصدارهم ، والأنظمه من الجمعيتين البرلمانيتين ، قبل وضعهم موضع التطبيق ، يجب أن يخضعوا الى المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه في مطابقتهم مع الدستور .

التعديل الدستوري بالقانون المرقم 74– 904 بتاريخ 29 . oct . 1974 له نفس النهايه (النتيجه) ، القوانين يمكن أن تحال الى المجلس الدستوري ، قبل أصدارهم من طرف الرئيس ، ورئيس الوزراء ، ورئيس الجمعيه الوطنيه ورئيس مجلس الشيوخ وستون نائباً أو ستون شيخاً .

في حالات الأحاله المذكوره أعلاه المجلس الدستوري يجب أن ينظر فيها خلال مدة شهر في حالة أن تطلب الحكومه ، أستعمال النظر فيه فأن المدة تصبح ثمانية أيام فقط .. في نفس الموضوع فأن رفع القضايا أمام المجلس الدستوري يؤجل مدة الأصدار ..))

أما أحكام المادة 62 من الدستور الفرنسي ((أن النصوص التي تعتبر غير دستوريه لا يمكن أصدارها ولا يمكن وضعها موضع التطبيق .. قرارات المجلس الدستوري غير قابله للطعن .. وتفرض على السلطات العامه وكل السلطات الأداريه والقضائيه .)) [٧٦]

أما أذا كانت الأحكام المنتقده لا يمكن أزاحتها من مجموع القانون ، فأن رئيس الجمهوريه أما أن يصدر النص التشريعي بأستثناء الأحكام

المنتقده أو وفقاً لما رأينا يطلب من مجلسي النواب والشيوخ مداوله جديده للقانون (الماده 22 من الأمر 1067 – 58 – الصادر في 7 تشرين ثاني Novembre 1958 المتضمن أصدار القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي ..))

يزعم بعض المفكرين القانونيين الفرنسيين ، أن المجلس الدستوري عندما يمارس رقابته يساهم في التحضير للقانون [٧٧] وهي أطروحه لم يقبل بها أحد من المفكرين القانونيين ، خصوصاً لأن ممارسة المراقبه هي وقائيه ، وتسجل في نهاية مرحلة التحضير للقانون ، كما أنها غير قانونيه ، أو يمكن القول أنها ذات طبيعه أساسيه مختلفه عن طبيعة النشاط التشريعي ... حيث أن القانون الخاضع للمجلس الدستوري هو منجز وكامل والأصدار هو عمل جداً شكلي . لا سيما أن المجلس الدستوري ينظر في حق بمطابقة قانون محال أليه مع الدستور ... وهو يفسر هاتين القاعدتين ويعمل فيما وسعه في المطابقه ، والمجلس الدستوري نفسه أشار في قرار صادر برقم DC 54–75 في 15 كانون ثاني Janvier 1975 [٧٨] ما يلي :

أن المجلس الدستوري ذكر بأن الدستور لم يمنحه ((سلطه عامه تقديريه وقرارات مطابقه لماهو للبرلمان ، ولكن منحه فقط أختصاص أن يعلن على مطابقة القوانين المحاله أليه مع الدستور)) .

بالمقابل فأنه صحيح تماماً بأن أحكام المجلس الدستوري تمارس تأثيراً كبيراً على السلطات العامه وهذا ذو فائده بأن تتطابق هذه السلطات مقدماً مع ما يطلبه المجلس الدستوري من أجل تجنب نقده ..

فرع ثالث : المداوله الجديده ودستورية القوانين في العراق :

La nouvelle deliberation et La conformite a La Constitution en IRAK

عندما أتحدث عن دستوري عام 1925 و 2005 في العراق ، لأن هذين الدستورين يمتلكان مساحه كبيره لأجل تطبيق النظريات الدستوريه عليهما .

A – طلب المداوله الجديده – La demande de nouvelle deliberation

في الحقيقه أنه لا يوجد في دستور عام 2005 مثل هذا المعروف الممنوح للسلطه التنفيذيه . لأنه كما عرفنا ((أن المداوله الجديده تبقى أمكانيه بسيطه لجلب أنتباه المجلسين حول بعض المحذورات التي تعتقد السلطه التنفيذيه وجودها في النص المتبنى)) وأن الجهة التنفيذيه به لا تتمتع في هذه الحاله ألا بسلطة تأجيل القرار ، وقد عرفنا أن هناك شروط لممارسة مثل هذه السلطه .

كما ذكرنا أن دستور العراق لعام 2005 قد منح أمكانية (أعتراض – veto) لأن أجراءات الفقره الخامسه من الماده 138 تشكل منع حقيقي معترض لأرادة مجلس النواب حيث أو جبت الفقره الخامسه أعتراضين ومن أجل التغلب عليهما أوجب الحصول على أغلبيه في الأول وفي الأعتراض الثاني الحصول على ثلاثة أخماس . لأعتبار القانون موافقاً عليه تلقائيا ويتم أصداره وفقاً للماده 73 الفقره ثالثاً . أذن فأن الماده 138 فقره خامسه تدخل في باب الأعتراض . وليس في نظرية طلب المداوله الجديده ..

B – مراقبة المطابقه مع الدستور Controle de Conformite a La Constitution

a – أن الدستور العراقي لعام 1925 أوجد ضمانات دستوريه قضائيه عليا فقد نص في مادته الحاديه والثمانون على محكمه عليا (جاء في سطرها الأخير ((للبت في الامور المتعلقه بتفسير القوانين وموافقتها للقانون الأساسي .)) . وفي المادة الثالثه والثمانون ((أذا وجب البت في أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون (الدستور) أو فيما أذا كان أحد القوانين أو الأنظمه المرعيه يخالف أحكام هذا القانون الأساسي ، تجتمع المحكمه العليا بأراده ملكيه تصدر بموافقة مجلس الوزراء كما أن الماده السادسه والثمانون ((كل قرار يصدر من المحكمه العليا مبينا مخالفة أحد القوانين ، أو نص أحكامه لأحكام هذا القانون الأساسي ، يجب أن يصدر بأكثرية ثلثي أراء المحكمه ، وأذا صدر قرار من هذا القبيل ، يكون ذلك القانون أو القسم المخالف منه لهذا القانون الأساسي ملغياً من الاصل[٧٩].

علماً بأن السطر الأخير من الماده الخامسه والثمانون من الدستور العراقي لعام 1925 (قرارات المحكمه العليا ليست تابعه للأستئناف أو التمييز .)) [٨٠]

أذن أن أجراءات المطابقه مع الدستور في دستور العراق لعام 1925 مثلما أوردها السطر الأخير من الماده 83 ، (تجتمع المحكمه العليا بأراده ملكيه) ، وهذا يعني أن أحالة القوانين والأنظمه تتم بأرادة ملكيه (مقرونه بموافقة مجلس الوزراء) أي أنه بدون موافقة مجلس الوزراء فأن الملك وحده لا يستطيع الدعوه لأجتماع المحكمه العليا ولا يمكنه أحالة القوانين والأنظمه أليها .. في حاله أتفاق الجهتين فأن المحكمه العليا تجتمع للنظر في قضايا محدده وضحها الدستور ((منها تفسير أحكام الدستور)) ، أو أذا كان أحد القوانين والأنظمه المرعيه يخالف أحكام القانون الأساسي ..)) أي مطابقتها مع الدستور وهذا ما جاء أيضاً في السطر الأخير من الماده 81 المذكور أعلاه .. وقد بينت الماده 86 أن أحكام النص المخالفه للدستور تعتبر ملغيه من الأصل .. وقرارات

المحكمه العليا غير قابله للطعن وفقاً للماده 85 من دستور 1925 .

b – <u>المطابقه مع الدستور الصادر في عام 2005</u>

لقد جاء في نص الماده 92

أولاً المحكمه الأتحاديه العليا هيئه قضائيه مستقله ماليا وأداريا..))

لقد تم منحها شخصيه معنويه ، وتعتبر هنا المحكمه في حالة أنعقاد دائم لممارسة نشاطها القضائي ..

في المادة 93

تختص المحكمه الاتحاديه العليا بثمانية أختصاصات مثبته دستورياً في هذه الماده منها ما يلي ضمن قضائها الدستوري :

أولاً : الرقابه على دستورية القوانين والأنظمه النافذه ..

ثانياً : تفسير نصوص الدستور ..

من خلال قراءة الفقره الأولى أنه ليس هناك مطابقه للقوانين والأنظمة مع الدستور قبل الأصدار وأنما ترك الأمر بعد نفاذ القانون والنظام .. ومن أجل وضع الفقرتين أولاً وثانياً موضع التطبيق فقد نظم ذلك نظام داخلي رقم (1) لسنة 2005 في أجراء سير العمل في المحكمه الأتحاديه العليا [٨١] الفصل الثاني

(النظر في شرعية التشريعات) حيث نص على منح كل المحاكم العراقيه صلاحية الطلب من المحكمه الأتحاديه العليا في شرعية نص قانوني أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات صادرة ونافذه . وأيضاً بناءً على طلب مدع أو مدعى عليه بدعوى الدفع ..

وقد جاء في (المادة 3) من النظام الداخلي : ((أذا طلبت أحدى المحاكم من تلقاء نفسها ، أثناء نظرها دعوى ، البت في شرعية نص قانوني أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات متعلقه بتلك الدعوى فترسل الطلب معلاً الى المحكمه الأتحاديه العليا للبت فيه ...))

أما أذا طلبت أحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعيه فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى ((دعوى منفصله)) وبعد أستيفاء الرسم عنها تبت هذه المحكمه في قبول الدعوى ، فاذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمه الأتحاديه العليا للبت بالدفع بعدم الشرعيه وتتخذ المحكمه قراراً بأستئخار الدعوى الأصليه للنتيجه . أما أذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمه الأتحاديه العليا وفقاً لما جاء (بالمادة 4) من النظام الداخلي . وأيضاً أذا طلب مدع ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر ، فيقدم الطلب بدعوى مستوفيه للشروط المنصوص عليها في المواد 44 و 45 و 46 و 47 من قانون المرافعات المدنيه ، ويلزم أن تقدم

الدعوى بواسطة محام ذي صلاحيه مطلقة وأن تتوفر في الدعوى الشروط الأتية :

أولاً : أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حاله ومباشره ومؤثره في مركزه القانوني أو المالي أو الأجتماعي ..

ثانياً : أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب ألغاءه ..

ثالثاً : أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن أزالته أذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب ألغاءه ..

رابعاً : أن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً ..

خامساً : أن لا يكون المدعي قد أستفاد بجانب من النص المطلوب ألغاءه ..

سادساً : أن يكون النص المطلوب ألغاءه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه ...

وهذا وفقاً للماده 6 من النظام الداخلي

أما المادة 5 من النظام الداخلي فنصت على ما يلي : ((أذا طلبت أحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعه قائمه بينها وبين جهة أخرى ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بدعوى الى المحكمه الأتحاديه العليا ، معللاً بأسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطه بوزاره ...))

كما أنه لا يفوتنا ذكره بأن الماده 94 من الدستور العراقي لعام 2005 قد نص على أن قرارات المحكمة العليا باته وملزمه للسلطات كافه .))

خاتمة:

عندما تكلمنا في مقدمة بحثنا هذا عن ترتيب السلطه ، وألقينا ضوءاً توضيحياً بسيطاً على نظرية فصل السلطات وتأكيدنا على أن هناك توازن بين السلطات وبينا عن جزء من هذا التوازن بواسطة عملية خلق القانون من خلال مساهمة السلطه التنفيذيه في الوظيفه التشريعيه ، وكل هذه التوازن تكون في أطار حقوق وحماية المواطنين ضمن الديمقراطيه التعدديه ، حيث نجد أنه من الضروري حماية المواطنين من السلطه ، حيث أنه بالرغم من مساهمة هذا المواطن بواسطة بطاقة الناخب وورقة التصويت فأنه دائما يظل خارج اللعبه ويبقى دائماً مهدداً ، ولغرض حمايته يمكن أتباع طريقتين ، الأول ضمان الحقوق الفرديه والحريات العامه والتي تكون موضوع أعلان ذو قيمة دستوريه ، والطريق الثاني في بناء حدود السلطه والتي تقع ضمن حلول بالأضافه الى فصل السلطات الذي ذكرناه ، الى هيمنة القانون ، أستقلال القاضي ، وتنمية الأدارة اللامركزية.

الهوامش

1. Rials (s.) :Texte Constitutionnel Francais , que sais je ? No 2022 , 2005 . 19e edition .
2. Carre de maLberg : Contribution a La theorie general de l Etat , T1 , ed 1975 , p.380 .
3. Lapand (p.) : Le droit public de L empire ALLemand , edition Francaise , TII. P. 263. Jellinek (G.) : L Etat Moderne et son droit . edition Francaise , TII . p 315 .
4. La pand (p.) : Le droit public de l empire ALLemand , TII , op. Cit . p.264
5. Jellinek (G): L Etat moderne et Son droit , op. Cit . TII p.316
6. Jelinek (G.) : L etat maderne , op . cit . T.I,p.317 ets .
7. Jelinek (G.) :L etat moderne , op. Cit . T.I.P.420.
8. Jelink (G.): L etat moderne , op. Cit . T.II.P.457.
9. Meyer (G.): Leherbuch des deutschen staatsrechts 6e ed . p. 559 .
10. القانون الأساسي وتعديلاته لسنة 1925 .
11. Jellinek (G.): L Etat moderne , op. Cit . T. II, P.457-458.
12. Barthelemy (J.): Les theories Royalistes dans La doctrine allemande Contemporaine,Reuve du droit public , 1905 , p.727 et s .
13. Carre de molberg : Contribution a La theorie general de L etate T I , p.389
14. Carre de Malberg : Contribution a La theorie general de l Etat , T . I , P. 386-397 .
15. Rials (s.): Essai sur Le concept de monarchie Limitee , revue de recherche juridique , 1982 , p . 292 .
16. Carre de malberg : op. cit , p , 397 .
17. Rials (s.)Essa: sur Le Concept de monarchie Limitee , op. cit . p. 292 .
18. الدكتور عثمان خليل عثمان – النظام الدستوري المصري – 1942 صـ140 وما بعدها
الدكتور عثمان خليل عثمان – المبادئ الدستوريه العامه – 1943
الدكتور السيد صبري – مذكرات في القانون الدستوري – 1936 – بغداد 55
النظم الدستوريه في البلاد العربيه– الدكتور السيد صبري –1956– بغداد– 257.
19. التشريعات الدستوريه في العراق ، 1998 ، صـ44 .
20. الدكتور السيد صبري : النظم الدستوريه في البلاد العربيه – محاضرات مطبوعه .1956 . صـ261
- الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الأساسي العراقي – 1947 صـ64
- الدكتور عبد الله أسماعيل البستاني : مذكرات أوليه في القانون الدستوري .1951 بغداد صـ352

٢١. الدكتور السيد صبري : النظم الدستوريه في البلاد العربيه 1956 صـ261 .

الدستور العراقي الصادر في الوقائع العراقيه العدد السنه السابقه والأربعون4012.

22. Montesquieu : Esprit des Lois , Liv . XI , ch VI .

23. RiALs (s.): Exercice pratique de droit Constitutionel , 1981, p.246.
Rials (s.): Exercice protique , op.cit , p247.

24. Rials (s.):Essai sur Le Conce de monarchie Limitee , op., cit . p293

25. Fritot Albert:Esprit du droit et ses aplication a La politique et a L organisation de La monarchie constitutionnel , paris , pochard , 1842 , p.154-155

26. Mahul alphose : Tableau de La Constitution politique de La monarchie Francaise selon La charte, paris , Desauges , 1830.

27. ESMEIN ademar: Elements de droit Constitutionnel , paris , siery , 6em ed . , p .5 avec sa presentation des etats mixtes .

28. Carre de malberg : Contribution , op . cit . T.I , p. 400.

29. Rials (s.): Exercice pratique de droit const ., p. 247

30. Montesquieu : L Esprit des lois , 1748 , Livre XI , chapitre VI De La Constitution d angleterre.

31. carre de malberg : Contribution , op. cit ., TI , p.402.

32. Toinet (M.-F.): Le systeme politique des Etats unis , the mis , puf . 1990 .p.180 ets.

33. Carre de malberg : Contribution , op.cit . , TI , p.403.

34. Documents d Etndes No 1.01 , Les institution des Etats – unis, 1986 .

35. BROWN (E.) L Etat et La politique aux Etats – unis , Themis , pu . f, 1994. P.102 .

36. ZOLLER (E.): Droit Constitutionnel , Dalloz , 1998, p.390

37. BROWN (E.): L Etat et La politique aux Etats – Unis , themis , puf , 1994, p. 105.

38. BROWN (E.):op,cit . p. 105 .

39. Toinet (M.-F.): Le systeme politique des Etats Unis, Themis , puf ,1990 ,p.181 .

40. ZOLLER (E.):Droit Constitutionnel , Dalloz , 1998.p.290 O BRIEN (D.-M.):Constitutionnel Lwa and politics , W.W. North and Compdny , New york . 1995.

41. Louis favoreu et autre : droit Constitutionnel , precis , Dalloz , 2000 , p. 390.

42. دستور جمهورية العراق في ٢٠٠٥ الصادر في جريدة الواقع العراقيه العدد ٤٠١٢ في ٢٨ كانون أول ٢٠٠٥ السنه السابعه والأربعون ، صـ٣٠ .

43. Carre de malderg : Contribution, op.,cit.,p.408 et s .

44. CE , Ass.8 fevrier 1974 , Commune de montory , R.D.P. 1974 , p.1571 avec Les Conclusions Rougevin – Baville : ((c est L acte par Lequel Le president d une part , Constate L existence d une Loi votee par Les Organes Legislatifs dans Les Conditions prevues par La Constitution , d autre part , donne aux autorites publiques L Ordre d executer cette Loi)) .

45. Rials (S.): Textes Constitutionnels Francais , Que sais – je ?
No 2022..((article 10-Le president de La republique promulgue Les Lois dans Le quinze jours qui suivent La transmission au gouvernement))

46. La band (p.): Le droit public , op . cit , TII ,p.277-278.

Jellinek(G.): L Etat moderne , op. cit . TII , p.319.

47. Duguit (L.): Traite de droit Constitutionnel , TII , p.443 .

48. La ferriere (E.): Traite de La juridiction administrative et de recoure contentieux , 2e ed . , TI , p. 454

49. Hauriou (M.): principes de droit public , Sirey , 1919. P.448.

50. Esmein (a.):Elemants dedroit public , op . cit ., p.604

51. carre de Malberg : Contribution a La theorie generol de L Etat , op. cit , T . I ., p. 423 .

52. Loi No 2004 du 13 aout 2004 relative aux libertes et responsabilites locales .
L assemblee nationale et Le senat ont adopte vu La decision du Conseil Constitutionnel No 2004 – 503 DC du 12 aout 2004 .

Le president de La republigue promulgue La Loi don't La teneur suit ...
أحكام المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي " نص يعلن بأنه غير دستوري لا يمكن أصداره ولا يوضع موضع التنفيذ .. ((قرارات المجلس الدستوري غير قابله لأي طعن . وتفرض على السلطات العامه وكل السلطات الأداريه والقضائيه ..)) النص بالفرنسيه الأتي
article 62 ((Une disposition declaree inconstitutionnel ne peut etre promulguee ni mise en application . Les decisions du Conseil Constitutionnel ne sont susceptibles d aucun recours . Elles s imposent aux pouvoirs publics et a toutes Les autorites administratives et juridictionnelles))

53. article 7 de La Loi du 16 juillet 1875 ((Le president de La re publique promulgue Les Lois dans Le mois qui suit La transmission au gouvernement de La Loi definitivement adoptee . IL doit

promulguer par Un vote expres de L une et L autre chambre aura ete declaree Urgents .))

54. article 36 ((Le president de La republique promulque Les Lois dans Les dix jours qui suivent La transmission au gouvernement de La Loi definitivement adoptee .Ce de Lai est reduit a cing jour en cas d urgence declaree par L assemblee nationale .))

55. LaIII Republique المراجع القانونيه للجمهوريه الثالثه

carre de malberg : Contribution , op . cit .,p.413 , Duguit (L.) traite de droit Constitutionnel , tome I . IV . 1922 p.631 , Esmein (A.), element de droit Constitutionnel , sirey , 1929 ,p.438

56. LaIV Republique المراجع القانونيه للجمهوريه الرابعه

Laferriere (J.) , manuel de droit Constitutionnel , 1947 , p. 1037 , vedel (G.) manuel elementaire de droit Constitutionnel . siery 1949 , p. 487 .

La V Republique المراجع القانونيه للجمهوريه الخامسه

Prelot et Boulouis , institution politique et droit Constitutionnel . 1978, p. 684..pactet (p.): istitutions polititiques droit Constitutionnel , 12e ed . masson , 1993 , p. 432 .

56. الدكتور عثمان خليل عثمان : النظام الدستوري المصري – 1942صـ159

الـدكتور محمـد كامـل أبـو ليلـه : النظـام الدسـتوري – 1967صـ363

57. الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور احمد حشـمت أبـو سـتيت : أصـول القـانون المـدخل لدراسـة القانون 1952صـ173

٥٨. الدكتور منصور مصطفى منصور : المدخل للعلوم القانونيه جـ1 نظرية القانون 1960 صـ60

٥٩. الـدكتور محسـن خليـل : النظـام الدسـتوري فـي مصر ط 1 صـ277

٦٠. الـدكتور السـيد صـبري : الـنظم الدسـتوريه فـي البلاد العربيه / محاضرات / 1956 / صـ226

٦١. الدكتور عبد الفتاح حسن : القانون والقرار الأداري في الفتره ما بين الأصدار والشهر – مجلة العلوم الأداريه – العدد الثالث – كانون أول – 1970 صـ71

٦٢. الـدكتور طعيمـة الجـرف : القـانون الدسـتوري ومبـادئ النظـام الدسـتوري فـي ج . ع . م . 1964 صـ273 و صـ228.

٦٣. الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي : نظرية القانون 1965

٦٤. الـدكتور عبـد الحـي حجـازي : المـدخل لدراسـة العلوم القانونيه ، 1966 صـ354

٦٥. الـدكتور عثمـان خليـل عثمـان : المبـادئ الدستوريه العامه 1943 ، صـ.

الدكتور السيد صبري: النظم الدستوريه في البلاد العربيه ،1956 ، صـ264

الدكتور عبد الله أسماعيل البستاني : مذكرات أوليه في القانون الدستوري ،1951، صـ357

التشريعات الدستوريه في العراق ،1998،صـ37

66. Massot (J.): Article 10 in , La Constitution de La Republique Francaise , 1980 .

67. Sauvignon (E.): La promulgation des Lois : Reflexion sue La jurisprudence Desreumaux . R.D.p,1981,p.989.

68. CE 8 fevrier 1974 , Commune de montory , L acte de promulgation ((n a d autre date que celle de sa signature , bien qu il ne prenne effet , comme La Loi elle – meme , qu apres avoir ete publie dons Les Conditions fixees par Les Lois et reglement , et notemment , par decret du 5 Nov 1870 .))

69. ((art . 7 – Dans Le delaifixe pour La promulgation , Le president de La republique peut , par un message motive , demander aux deux chambre une nouvelle deliberation qui ne peut etre refusee .)) Const . du 1875..

70. art . 10-al . 2 Const . du 1958 ((IL peut , avant L expiration de ce delai , demander au parlement une nouvelle deliber ation de La Loi ou de certains de ses article . cette nouvelle deliberation ne peut etre refusee.))

71. Baufume (B.),Le droit presidentiel de demander une nouvelle deliberation de La Loi , R.D.P. 1985 , p.1239.

72. Decision No 85-196 . D.C.du 8 aout 1985 . Rec . p 63 .

الماده 45 من الدستور (تتعلق بكيفية تبني القانون في الجمعيه الوطنيه ومجلس الشيوخ الفرنسي والأجراءات المتبعه في حالة الأختلاف بين الغرفتين ...))

73. -art. 61 du Const . 1958 ((Les Lois Organiques , avant Leur promulgation , et Les reglements des assemblees parlementaires , avant Leur mise en application , doivent etre Soumis au Conseil Constitutionnel , qui se prononce sur Leur Conformite a La Constitution .

(Loi Constitutionnelle No 74 – 904 du 29 octobre 1974)aux memes fins , Les Lois peuvent etre deferees au Conseil Constitutionnel , avant Leur promulgation , par Le president de La repubique , Le premier ministre , Le president de L assemblee national , Le president du senat ou soixante deputes ou soixante senateurs . Dans Les cas prevus aux deux alineas precedents , Le Conseil Constitutionnel doit statuer dans Le deLai d un mois , Toute fois , a La demande du gouvernement , S il ya urgence , ce deLai est ramene a huit jours .

Dans cec memes cas , La Saisine du Conseil Constitutionnelle suspend Le deLai de promulgation .))

74. Art . 62 de Const . du 1958 ((Une disposition declaree inconstitutionnelle ne peut etre promulguee ni mis en application . Les decisions du Conseil Constitutionnel ne sont passusceptibles d aucun recours. Elles simposent aux pouvoirs publics et a toutes Les autorites administratives et

juridictionnelles .)) - Rials (s.): Textes Constitutionnels Francais , ed . 19 , 2005 , p. 107 et 107 . Que saisje ?

75. Balat (J.-C.) : La nature juridique du Controle de Constitutionnalite des Lois dans Le Cadre de L aeticle 61 de La Constitution de 1958 .

76. DC No 54-75 du 15 Janvier 1975 ((Le Conseil Constitutionnel Rapprlle , que La Constitution ne Lui a pas Confere ((un pouvoir general d appreciation et de decision identique a celui du par Lement mais Lui donne Seulement Competence pour se pron on cer sur La Conformite a La Constitution des Lois deferees a son examen .))

٧٧. التشريعات الدستوريه في العراق ، 1998 ، صـ 47-48 .

٧٨. مرجع مشار أليه أعلاه ، صـ48 .

٧٩. النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أجراء سير العمل في المحكمه الأتحاديه العليا – الوقائع العراقيه العدد ٣٩٩٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٠٢ ..

80. جريدة 2005الدستور العراقي الصادر في 2005 لسنة 4012الوقائع العراقيه رقم

المراجع

La bibliographie

ouvrages

1- Brown (E.): L Etat de La politique aux Etats – Unis themis , puf , 1994 .

2- Carre de malberg (R.): Contribution a La theorie generale de L Etat , T.I . T . II , ed 1975.

3- Duguit (L.): Traite de droit Constitutionnel , T.II .

4- Esmein (a.): Elements de droit constitionnel , Paris , siery , 6 em ed , p.5.

5- Fritot (A.): Esprit du droit et ses aplication a La politique et a L organisation de La monarchie Constitutionnel , paris , pochard , 1842 .

6- Hauriou (M.): principes de droit public , Sirey , 1919

7- Jellinek (G.): L Etat moderne et son droit , E. d . Fransaise T. I , T . II .

8- Lapand (P.): Le droit public de L empire Allemand , ed . Francaise , T.I , T . II .

9- Laferriere (E.): Traite de La Juridiction administrative et des recours Contentieux , 2e ed , T.I .

10- Louis favoreu et autre :droit Constitutionnel , precis , Dalloz , 2000 .

11- Meyer (G.): Leherbuch des deutschen stabtsrechts , 6e ed .

12- Mahul (a.): Tableau de La Constitution politique de La monarchie Francaise selon La charte , paris , Desauges , 1830 .

13- Monte squieu : Esprit des Lois , Livre XI , ch . VI .

14- O BriEN (D.¯M.) : Constitutionnel Lwo and politics , w. w. NORTH and Company , Newyork . 1995 .

15- Prelot (M.) et Boulouis (J.): institution politiques et droit Constitutionnel , 8e ed , Dalloz , 1980 .

16- Rials (s.): Textes constitutionnels francais . Que , sais – Je ? N° 2022 , 2005 .

17- Rials (s.): et Denis (B.): Textes Constitutionnels Etrangers , Que , sais – Je ? N° 2060,2003 .

18- Toinet (M.¯F.)Le systeme politique des Etats – unis , themis , puf , 1990 .

19- ZOLLER (E.):Droit Constitutionnel , Dalloz , 1998 .

المراجع La bibliographie – articles

1- Barthelemy (J.): Les theories Royalistes dans La doctrine allemande Comtemporaine “Revue du droit public , 1905 .

2- Bathelemy (J.): De La Condition actuelle de La presidence des Etats- unis , Revue politique et parlementaire , 1906 , T1 .

3- Balat (J.-C.):La nature juridique du Controle de Constitutionnalite des Lois dans Le Caddre de L article 61 de La Constitution de 1958 , R.D.P.1986 .

4- Baufume (B.): Le droit presidentiel de demander une nouvelle deliberation de La Loi, R.D.P, 1985 .

5- Sauvignon (E.): La promulgation des Lois , Reflexion sur La jurisprudence Desreumaux , R.D.P. 1981 .

6- Document d Etudes N° 1.01 , Les instutions des Etats – unis . 1986 .

7- Rials (s.): Essai sur Le Concept de monarchie Limitee , reuve de recherche Juridique , 1982 .

المراجع العربية

مؤلفات

١. الدكتور حسان محمد شفيق : دستور الجمهوريه الخامسه لسنة 1958 ..

٢. الدكتور حسان محمد شفيق : الأنظمه السياسيه و الدستوريه المقارنه 1986 .

٣. التطورات الدستوريه في العراق ، بيت الحكمه ، بغداد ، 2004 .

٤. التشريعات الدستوريه في العراق ، بيت الحكمه ، بغداد ، 1998.

٥. الدكتور أبو ليله محمد كامل :النظام الدستوري – مصر – 1967 .

٦. الدكتور السيد صبري : مذكرات في القانون الدستوري – 1936 بغداد .

٧. الدكتور السيد صبري : النظم الدستوريه في البلاد العربيه – بغداد – 1956 .

٨. الدكتور حميد الساعدي : الوظيفه التنفيذيه لرئيس الدوله في النظام الرئاسي / دار عطوه / 1981.

٩. الدكتور حميد الساعدي : سلطة رئيس الدوله في الأعتراض على مشروعات القوانين ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، التي تصدرها جمعية القانون المقارن العراقيه .

١٠. الدكتور طعيمه الجرف : القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في ج.م.ع – 1964

١١. الدكتور عثمان خليل عثمان : النظام الدستوري المصري – 1942 – مصر .

١٢. الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستوريه العامه – 1943 مصر .

١٣. الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي : نظرية القانون 1965 مصر .

١٤. الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور أحمد حشمت أبو ستيت : أصول القانون المدخل لدراسة القانون / 1952 .

١٥. الدكتور عبد الله أسماعيل البستاني : مذكرات أوليه في القانون الدستوري ، 1951 – بغداد .

١٦. الدكتور عبد الحي حجازي : المدخل لدراسة العلوم القانونيه ، 1966 .

١٧. الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الأساسي العراقي – 1947 .

١٨. الدكتور منصور مصطفى منصور : المدخل للعاوم القانونيه جـ1 – نظرية القانون – 1960.

١٩. الدكتور محسن خليل : النظام الدستوري في مصر ط1 .

٢٠. الدكتور منذر الشاوي : القانون الدستوري (نظرية الدوله – بغداد – 1981) .

٢١. الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري (المبادئ العامه والدستور المصري) ط2 – 1952.

بحث

١. الدكتور عبد الفتاح حسن : القانون والقرار الأداري في الفترة ما بين الأصدار والشهر – مجلة العلوم الأدارية – العدد الثالث – كانون أول – 1976 .

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman

Prof. Dr. Abdul Hussan Jaleel

Prof. Dr. Osama Abdul Majeed

Prof. Dr. Tahir Yousif Alwaaly

Prof. Dr. Muhammad Naji

Prof. Dr. Rasoul Jaferyan

Prof. Dr. Somayya Hassen

Prof. Dr. Muhson Muhammad Hassen

Prof. Dr.Nadiya Salih boshlaq

Prof. Dr. Mushtaq Basheer Al- Ghazali.

Prof. Dr. Ameera Jabir Hashim

Electronic Upload

Prof. Dr.
Hyder Naji Habash

English language correction

Prof. Dr.
Abbas Hassan Jasim

Arabic language correction

Prof. Dr.
Ali Abbas Al-Aaraji

Secretary Editor

A. Esraa Kareem Muhammad

Ministry of High Education
and Scientific Research
Al-Kufa Univvercity
Education College for Women

ISSN 1993 – 5242

Journal of Education College for Women for Humanistic sciences.

Scientific Journal Issued by College of Education for Women
University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Rebuplic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:31 – 16Th Year :2022

(Editor) Mobile :07804729005

(Editorial Director) Mobile :07801273466

E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf

Journal of Education College for Women
for Humanistic sciences
No. 31 – 16th year :2022
First Volume